سلسلة فقه العبادات (3)

# الصيام

## (سؤال وجواب)

مراجعة

الشيخ/ بدر عبد الله البدر

د. راشد سعد العليمي

( سـؤال وجواب )

(٦٠٦ ) سؤال وجواب

د. راشد سعد العليمي

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن رغب بالطباعة للنشر المجاني

الطبعة الثانية
( ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م )
مزيدة ومنقحة

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين.. أما بعد.

فبين يدي القارىء الكريم الطبعة الأولى من كتاب:(الصيام) بعد أن تم فصله عن كتاب ( الصيام والزكاة) للحاجة في تيسير القراءة فيما تعلق بهذه العبادة.

ومن نعمة الله على الإنسان أن يوفقه إلى ما يحب، ويسدد خطاه ليكون على فقه وبصيرة في أي أمر ينطق به أو يعمله.

ومن أعظم السبل لبلوغ ذلك القراءة عن أصول الدين وأركانه، ليكون المسلم على معرفة واضحة بما يتعلق بمسائلها وأحكامها، لأن عليها قوام التمكين، والظفر بالسعادة الأبدية، فضلا أنها من الأمور التي لا يُعذر الجهل بها.

ولتحقيق ما سبق جاء هذا الكتاب بما يتعلق بركن الصيام والتطوع فيه، لكثرة الحديث عنه، وعلى وجه الخصوص في رمضان، فرغبت بتوفيق من الله أن أجمع بعضا من المسائل المتعلقة به، بما تكلم به العلماء نفعنا الله من فقههم، وعلى وجه الخصوص الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وبما تيسر عليّ فهمه حول مسائل الصيام.

وجاء التبيان لهذا الحكم العظيم على شكل أسئلة موجزة، وهذا الأسلوب له وقعه وأثره النافع في التعليم.

## مباحث الرسالة

جاءت الرسالة من بعد **المقدمة** السابقة، وفق المباحث الآتية :

**المبحث الأول**: معلومات عامة عن الصيام

**المبحث الثاني**: أخلاق الصائم

**المبحث الثالث**: ما يتعلق بشهر شعبان.

**المبحث الرابع**: من فضائل الصوم وشهر رمضان.

**المبحث الخامس**: من أحكام الصيام.

**المبحث السادس**: من يجب عليه الصيام.

**المبحث السابع**: دخول الشهر.

**المبحث الثامن**: الطاعات في رمضان.

**المبحث التاسع**: أخلاق الصائم.

**المبحث العاشر**: النية في الصيام

**المبحث الحادي عشر**: مباحات في الصيام.

**المبحث الثاني عشر**: مفسدات الصيام.

**المبحث الثالث عشر** : ما يتعلق بالدورة الشهرية.

**المبحث الرابع عشر**: السحور.

**المبحث الخامس عشر**: الإفطار.

**المبحث السادس عشر**: الصغار والصيام.

**المبحث السابع عشر**: النسيان في الصيام.

**المبحث الثامن عشر**: أهل الأعذار (المريض وكبير السن والحامل والمرضع)

**المبحث التاسع عشر**: أحكام طبية متعلقة بالصيام.

**المبحث العشرين**: : الصيام والسفر.

**المبحث الحادي والعشرين**: صلاة التراويح.

**المبحث الثاني والعشرين**: ليالي العشر الأواخر وليلة القدر.

**المبحث الثالث والعشرين**: الاعتكاف.

**الباب الثاني**: ما يتعلق بالعيد وآدابه.

**الباب الثالث**: ما يتعلق بصيام التطوع والقضاء.

المبحث الأول: قضاء الصيام.

: صيام التطوع

**الخاتمة**.

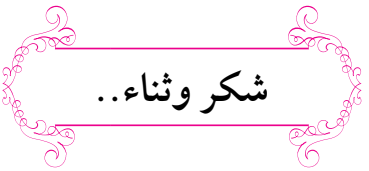

## شكر وثناء..

واتقدم بجزيل الشكر والتقدير للفاضلين، شيخنا المحدث: بدر عبد الله البدر، وللأخ الدكتور: محمد عود الفزيع [1].

لمراجعتهما للنسخة الأولى، وتقديم الملاحظات القيمة، فجزاهما الله حسن الثواب وكريم الأجر، ولكل من قدّم النصح والتوجيه في هذه الرسالة.

والله أسأل أن يجعل لهذا الكتاب التوفيق والقبول، وفيه النفع للمسلمين، وإن كان هناك من زلة أو هفوة فلن أعدم من محب ناصح يجود عليّ بنصحه وإرشاده، من بعد حسن الظن بما ترجح لي من مسائل، والدعاء لأخيه بالخير، والمزيد من العلم النافع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

١ – مدير إدارة الرقابة الشرعية في شركة الإمتياز ( دولة الكويت)

# الباب الأول

## أحكام عامة عن الصيام

المبحث الأول:

## معلومات عـامة عن الصيام

### ١- هل كان الصيام مشروعا للأمم قبلنا؟

نعـم، دليـل ذلك قولـه تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ ( البقرة: ١٨٣)

### ٢- يُقال أن صيام رمضان لم يكن واجبا على الناس؟

نعـم، كان الواجب ابتداء صيام عاشـوراء، ثم بعد ذلك فُرض صيام رمضان.

### ٣- كيف بدأ الأمر بصيام رمضان؟

لما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلـى هـذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ كان مَن شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.

ثم جاء قوله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ....﴾ إلى قوله تعالى: ﴿..... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ .....﴾ فأثبت الله صيامه علـى المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبَّت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

رواه ابوداود.

**٤- يُقال أن الصيام كان فيه شدة مع بداية تشريعه، ثم جاء الترخيص فيه، كيف هذا؟**

نعم، ورد الترخيص لأسباب كثيرة، منها أن رجلاً من الأنصار يقال له صِرْمة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلّى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ، وقد جَهَد جَهْداً شديداً، فقال له: (مالي أراك قد جَهَدْت جَهْداً شديداً)؟ قال: يا رسول الله، إني عملتُ أمس، فجئت حين جئت، فألقيتُ نفسي فنمت، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ....) إلى قوله ( ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ﴾. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

**٥- من أين جاءت التسمية بـ ( رمضان )؟**

قيل: كان اسم رمضان قديما ( ناتق) ولما أراد العرب نقل أسماء الشهور القديمة إلى لغتهم وافق ذلك مجيء هذا الشهر في الحر والرمض، فقيل رمضان.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب ويحرقها.

**٦- متى فُرض صيام رمضان على المسلمين؟**

في السنة الثانية من الهجرة.

**٧- كم رمضان صام النبي ﷺ ؟**

صام النبي ﷺ تسع رمضانات.

**٨- ما معنى (كُتب) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؟**

معناها الكتابة الشرعية،أي الأمر الشرعي بما يحبه الله.

**٩- لماذا ذكر الله في الصيام ﴿أياما معدودة﴾، وفي الحج قال سبحانه: ﴿أشهر معلومات﴾؟**

لأن أشهر الحج كان وقتها معلوماً منذ نبي الله إبراهيم ﷺ وتوارثها الناس بعده، أما رمضان فجاء التشريع فيه جديدا على الناس.

**١٠- هل يجوز التشريك بالنية، فيكون الصيام للعبادة وللرجيم؟**

إذا نُصح شخص من قِبَل الأطباء بالحمية، فبيّت النية وأمسك عن الطعام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فإنه يؤجر على ذلك، وصيامه شرعي لأنه بيّت النية وصام المدة كاملة، لأنه لم يعدل عن الحمية المجردة إلى الصيام الذي يتقرب به إلى الله جل وعلا؛ إلا وفي قلبه شيء من ملاحظة هذه العبادة. ويبقى أن الذي يصوم ولا ينهزه إلى الصيام إلا طلب الثواب من الله جل وعلا أعظم أجراً ممن شرَّك في صيامه بين العبادة والأمر المباح.

المبحث الثاني:

**١١- ما الغاية من تشريع الصيام؟**

الغاية التي لأجلها شُرع الصيام: بلوغ التقوى إذا قام الصائم بحق الصيام، وقد ذكرها الله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣)

**١٢- ما المقصود من التقوى؟**

التقوى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وتلك هي الغاية من الصيام، وفيه تربية لنفسه، وتهذيبا لأخلاقه، واستقامة في سلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه.

**١٣- هل أشار النبي ﷺ إلى قضية التقوى بالنسبة للصيام؟**

نعم، قال ﷺ: ( من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ). رواه البخاري.

**١٤- ما الفوائد التي نجنيها من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لعلكم تتقون﴾؟**

**أولا** : بيان أهمية الصيام، حيث فرضه الله عز وجل على الأمم من قبلنا، وهذا يدل على محبة الله عز وجل له وأنه لازم لكل أمة.

**ثانيا**: التخفيف على هذه الأمة، حيث إنها لم تكلّف وحدها بالصيام الذي قد يكون فيه مشقة على النفوس والأبدان.

**ثالثا**: الإشارة إلى أن الله تعالى أكمل لهذه الأمة دينها، حيث أكمل لها الفضائل التي سبقت لغيرها.

## ١٥- هل هناك حِكَمَاً شُرّع من أجلها الصيام؟

نعم، فمن الحكم والفوائد التي تضمنها الصيام:

١/ أنه عبادة نتقرب بها إلى ربنا؛ بترك المحبوبات التي جبلنا على محبتها من طعام وشراب ونكاح، لننال بذلك رضا ربنا.

٢/ معرفة الغني قدر نعمة الله عليه، حيث إن الله تعالى قد يسّر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

٣/ التمرّن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها، لما فيه مصلحتها.

## ١٦- هل في الصيام فوائد دنيوية للبدن؟

نعم، والمفروض ابتداء ألا نجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف الإخلاص والغفلة عن إرادة الآخرة، ومن الفوائد الدنيوية ما يحصل من الثمرات الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة، من ترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك.

## ١٧- ما المناسبات المتميزة التي وقعت في شهر رمضان؟

من تلك المناسبات:

- أن الله أنزل فيه القرآن، أي ابتداء إنزاله.
- وقعت فيه غزوة بدر الكبرى، في السنة الثانية.
- تم فيه فتح مكة.

وغيرها كثير من الحوادث.

**المبحث الثالث:**

## ما يتعلق بشهر شعبان

**١٨- ما سبب التسمية بشعبان؟**

قيل لتشعّب - انتشار- العرب في طلب الماء، أو في الغارات - الغزو- أيام الجاهلية، بعد أن يخرج رجب الحرام، أو هو من التشعب أي الظهور.

**١٩- لماذا ينبغي الاهتمام بالعبادات في شعبان؟**

لتكون كالتمهيد والتيسير في فعلها قبل رمضان، مثل قراءة القرآن، والصيام.

**٢٠- هل يُشرع صيام شهر شعبان؟**

نعم، ويُسَنُّ الإكثار منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صياما في شعبان). متفق عليه

**٢١- ما سبب الإكثار من الصيام في شعبان؟**

لعل العلة أنه شهرٌ يغفَل عنه الناس بين رجب ورمضان، ومعلوم أن استثمار أوقات غفلة الناس بالطاعات مطلوب، وقيل حتى يتهيأ المسلم للصيام قبل رمضان.

**٢٢- يُقال أنه قد ورد النهي عن الصيام بعد انتصاف شهر شعبان.. هل هذا صحيح؟**

نعم، لقوله ﷺ: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه الترمذي.

**٢٣- كيف نوفق بين النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان مع حرص النبي ﷺ على صيام أكثر شعبان؟**

النهي يتوجه إلى من بدأ الصيام بعد منتصف الشهر، وليس إلى ذاك الذي حرص على الصيام من أوله.

**٢٤- ما حكم صيام يوم الشكّ؟**

ورد التحريم عن صيامه، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال:(من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ). رواه ابن خزيمة وابن حبان.

**٢٥- ما المقصود بيوم الشكّ؟**

يقصد به اليوم الأخير من شعبان، وأيضا ما يجعل معه اليوم الذي قبله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه). متفق عليه

**٢٦- ما العلّة في النهي عن صيام يوم الشكّ؟**

قيل: حتى لا يزاد في رمضان ما ليس منه، وأيضا لأجل تحقيق الفصل بين الفرض والنافلة، مثل الفصل بين صلاة الفريضة عن النافلة بعدها؛ إما بكلام أو انتقال.

**٢٧- هل النهي يشمل صيام اليوم الأخير لأجل الوفاء بالنذر أو الكفارة؟**

لا بأس بصيام يوم الشكّ لأجل النذر أو الكفارة، إنما النهي يتوجه إلى صيامه بنية مطلقة.

**٢٨- من كان معتادا على صيام يوم الخميس؛ ووافق يوم الخميس ليوم الشك.. فهل يصومه؟**

نعم، له أن يصومه، لرخصة النبي ﷺ له في ذلك، لقوله: ( لا يتقدمنّ أحدكم بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصُم ذلك اليوم ) متفق عليه.

**٢٩- هل يمكن صيام اليوم الأخير من باب الاحتياط؟**

نعلم أن صيام رمضان لا يتحقق إلا بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، أو برؤية هلال رمضان، وغير هذا يعتبر الفاعل متعد لحدود الله، وواقع أيضا في التكلف.

**٣٠- هل صيام يوم الشك احتياطا يعدّ مخالفة لولي الأمر؟**

نعم، وهو أولاً مخالف لهدي النبوي، ولنتذكر أننا في بلد مسلم، فمتى ما ثبت عند ولي الأمر، أو من ينوب عنه كالهيئة القضائية دخول الشهر فعليه بالصوم تبعا للمسلمين.

**٣١- كيف يمكن أن نحقق الاحتياط في العبادات؟**

الاحتياط إنما يُطلَب عند احتمال الوقوع في المخالفة، وأما إذا أدى الاحتياط إلى ارتكاب محظور، أو ترك مأمور، فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط.

**٣٢- كيف يمكن التعامل مع اليوم الأخير من شعبان في ثبوته من جهة الرؤية؟**

إن جاء اليوم الثلاثين من شعبان، وحال دون رؤية الهلال غيم أو غبار: فهو يوم الشكّ.

وإذا كانت السماء صحواً ولم ير الهلال؛ فهو ليس بيوم شك، وقطعا هو من شعبان، ولا يصام، لحديث ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين).

**٣٣- هل صحّ في ليلة منتصف شعبان أي حديث؟**

نعم، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ( إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن ). رواه ابن ماجه. والمشاحن : أي المبغض للمؤمنين.

**٣٤- هناك عادة بين الناس في الكويت يقال عنها ( القْرِيش) ما القول فيها؟**

هي عادة قديمة يتجمّع فيها النساء لجرش (طحن) البُر، استعدادا لرمضان، حتى لا يشغلهم هذا عن العبادة في رمضان، لكن في الزمن الحاضر لا حاجة لهذا؛ ولا سبب لإحياء هذا الأمر؛ اسما بدون حقيقته السابقة، لذا تركه أفضل، لتضمنه المداومة، مع التبذير بالأطعمة؛ مثلما نجده في مواضع العمل.

**٣٥- من عليه صيام سابق، هل يقضيه في شعبان؟**

نعم، ويجب عليه المبادرة بقضاء دين الصيام، وذلك في شعبان قبل مجيء رمضان.

**٣٦- هل هذا يشمل الفتاة التي لم تصم من رمضان الماضي بسبب الحيض أو النفاس؟**

نعم، فيجب عليها قضاء ما عليها من صيام.

**٣٧- بعض الناس يفعلون ما يشتهون من معاصي قبل رمضان بحجة أن الصائم مغفور له ذنبه.. ما حكم فعلهم؟**

هذا من القبيح بالتفكير فيه قبل فعله، بل من أعطاهم الإذن بفعل المعصية في أي وقت من السنة؟ وأيضا أين الضمان بأن من صام رمضان قد جاءته المغفرة والقبول؟

**٣٨- ما حكم صلاة الرغائب؟**

صلاة الرغائب التي هي ثنتى عشر ركعة، بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، كل ذلك لم يصحّ فعله عن النبي ﷺ، وقال طائفة من العلماء أنهما بدعة منكرة.

المبحث الرابع:

## من فضائل الصوم وشهر رمضان

### ٣٩- ما فضائل الصيام عموما؟

١/ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: ( من صامَ يومًا في سبيل اللَّه بَعَّدَ اللَّهُ وجهه عن النَّار سبعين خريفا ). رواه البخاري

٢/ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ( قال ربكم تبارك وتعالى: كلُّ العمل كفارةٌ، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أَجزي به... ). رواه أحمد.

٣/ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ( كلُّ عملِ ابن آدم يضاعف، الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عزَّ وجلَّ: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أَجزي به...). رواه مسلم.

٤/ عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (فتنةُ الرجل في أهله وماله وجاره تُكفِّرها الصلاةُ والصيام والصدقة... ). متفق عليه.

٥/ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول

الصيام: أيْ ربِّ منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهار فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل، فشفِّعني فيه، فيُشفَّعان) رواه أحمد.

٦/ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ( أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بعمل يُدخلني الجنة؟ قال ﷺ: عليك بالصوم، فإنه لا عِدْل لهُ. ثم أتيته الثانية فقال لي: عليك بالصيام) رواه أحمد والنَّسائي وغيره.

وفي لفظٍ: (عليك بالصوم فإنه لا مِثلَ له) رواه ابن حِبَّان والنَّسائي.

## ٤٠- ما فضائل شهر رمضان على وجه الإيجاز؟

١/ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ( من صامَ رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه، ومنْ قام ليلة الَقَدْر إيمانًا واحْتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّم من ذَنْبِه). رواه مسلم

٢/ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول اللَّه ﷺ قال: ( إذا كانَتْ أَوَّلُ ليلة منْ رمضانَ صُفِّدَتْ الشياطِينُ ومَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّار، فَلَمْ يُفْتَحْ منْهَا بَابٌ، وَفُتحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّة فلم يُغْلَقْ منْهَا بابٌ، ونادى مُناد يا باغِيَ الخير أقبِل، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، وَلِلَّه عُتَقَاءُ مِنْ النَّار وذلك في كُلِّ لَيْلَةٍ ). رواه ابن ماجه

٣/ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رقى المنبر، فقال: (آمين، آمين، آمين) قيل له : يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟ فقال ﷺ: ( قال لي جبريل: رغِم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما لم يدخله الجنة. قلت: آمين. ثم قال جبريل: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له. فقلت: آمين. ثم قال جبريل: رغم أنف امرئ ذُكرت عنده فلم يصلّ عليك. فقلت: آمين). رواه الترمذي.

**المبحث الخامس:**

### ٤١- ما هو تعريف الصيام لغة؟

الصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ أي نذرت إمساكاً عن الكلام.

### ٤٢- وما هو تعريفه شرعا؟

هو التعبد لله تعالى؛ بالإمساك عن المفطرات بنيَّةِ التقرُّب إلى الله، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

### ٤٣- ما أقسام الصيام؟

ينقسم الصيام إلى قسمين:

= **قسم مفروض**: وهو ما يكون بسبب الكفارات أو النذور، أو بغير سبب؛ كصيام شهر رمضان، لأنه واجب بأصل الشرع، أي بغير سبب حادث من المكلف.

= **وقسم غير مفروض**: وهو إما يكون معينا، وقد يكون مطلقا.

ومثال الصيام المعين: صوم الإثنين والخميس.

ومثال الصيام المطلق: صيام أي يوم مباح في السنة.

## ٤٤- ما حكم صيام شهر رمضان؟

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ وعَنْ ابْنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ( بُنِيَ الْإِسْلامُ على خَمْس؛ شهادَة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسُول اللَّه، وإقام الصَّلَاة، وإيتَاء الزَّكَاة، وَالحجِّ، وصوْم رمضان» رواه البخاري، وأجمع المسلمون على فرضيته.

## ٤٥- ما أركان الصيام؟

الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

## ٤٦- ما الصيام الواجب على المسلمين فعله؟

صوم شهر رمضان فقط، فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ثائر الرأس،...فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال ﷺ: ( شهر رمضان، إلا أن تطوّع ). متفق عليه

## ٤٧- هل هناك من أنواع للفجر بالنسبة للصيام؟

نعم، هناك الفجر الصادق للصيام، وهو الفجر الثاني دون الفجر الأول والذي يقال عنه الكاذب.

## ٤٨- كيف نفرّق بين الفجر الأول عن الثاني؟

يتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

**الأولى**: أن الفجر الأول يكون مستطيلاً أي ممتدًّا من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب، أي معترضاً في الأفق.

**الميزة الثانية**: أن الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع، أما الفجر الثاني فلا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس

**الميزة الثالثة**: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، وليس له حكم في الشرع؛ فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم، بخلاف الفجر الثاني.

## ٤٩- ما حكم من أنكر فرضية صوم رمضان؟

من أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف الشرع فيعرّف به، وإن أصر بعد البيان كفر.

## ٥٠- ما القول فيمن ترك صيام رمضان تهاوناً بفرضيته؟

بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، لكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق، وعلى خطر عظيم.

## ٥١- من ترك الصيام تعمدا لسنوات سابقة هل عليه قضاؤها؟

لا يلزمه قضاء ما ترك، لكن عليه التوبة والندم، والإكثار تطوعا من جنس ما ترك.

## ٥٢- هل يمكن قياس ترك الصيام على ترك الصلاة بسبب النوم؟

لا يحتـجّ على هذا بمثل قولـه ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ). متفق عليه، لأن التأخير بسبب النـوم أو النسـيان معـذور صاحبه، وقضـاء المعذور بعد الوقت كالأداء في أجره وثوابه.

**٥٣- ما الحكم شرعا فيمن أفطر في نهار رمضان بدون عذر؟**

الفطـر في نهـار رمضان بدون عذر مـن الكبائر، ويجب على الفاعل الإستغفار والتوبة إلى الله.

**٥٤- هل يجب عليه قضاء ما ترك؟**

عليه أن يقضي ذلـك اليوم الذي أفطر فيه، وعليه الإثم؛ لأنه لما شـرع فيه فقد التزم بـه ودخل فيه على أنه فرض، لذا يلزمه قضاؤه كالنذر.

**٥٥- هل يقضي من أفطر يوما من أيام رمضان؟**

تـارك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر؛ الراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لن يقبل منه، فـإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقـت معين إذا أخّرت عن ذلك الوقت بلا عذر لم تقبل من صاحبها قضاء.

**٥٦- هل نلزم الكافر بعد إسلامه قضاء ما فاته من عبادات؟**

لا يلزمه ذلك، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

**٥٧- كيف يصوم من يمتد النهار أو الليل عندهم لوقت طويل؟**

البلد الذي فيه ليل ونهار في الأربع والعشرين ساعة واجب على المسلمين فيه الصيام ولو طال النهار، مادام يمكن تمييز ليلهم من نهارهم، أما في البلدان التي لا يمكن فيها تمييز ذلك؛ فيصومون بتقدير الوقت بحسب أقرب البلدان إليهم، مما فيها ليل أو نهار متميز.

المبحث السادس:

## من يجب عليه الصيام

**٥٨- على من يجب صوم رمضان؟**

الصيام يجب أداءً على: كل مسلم، ذكر وأنثى، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، وخال من الموانع.

**٥٩- ماذا يقصد بالخلو من الموانع؟**

أي ما يكون بالمرأة من حيض أو نفاس يمنعها من العبادة؛ كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

**٦٠- ما ضابط وجود العقل في الإنسان؟**

ضابطه وجود التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه ولا صلاة ولا حج.

**٦١- هل الإنسان الهرِم عليه صيام أو كفارة؟**

لا يلزمه الصوم، ولا الإطعام؛ لأنه لا تكليف عليه.

**٦٢- بم يتحقق البلوغ؟**

يحصل البلوغ بواحد من أمورٍ ثلاثة:

أ- أن يتم الإنسان خمس عشرة سنة .

ب- أو أن يُنبت الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل.

ج- أو ينـزل المنـي بلـذة، سـواءً كان ذلـك باحتـلام أو بيقظة.

وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو: نزول الحيض.

**٦٣- هل يمكن ضبط البلوغ بسن معين؟**

لا يمكن ضبط البلوغ بسـن محدد، لكن من تمّ له خمس عشرة سـنة؛ من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت.

**٦٤- ما المقصود بالقُدرة في الصيام؟**

ألا يكون بالإنسان مرض يمنعه من الصوم.

**٦٥- هل المقيم يعني عكس المسافر؟**

نعم، فالمقيم بمعنى أنه من اسـتوطن فـي أرض، وله فيها أهـل فقـد تعـيّن عليه الصـوم، أمـا المسـافر لأي غرض عارض فلا يجب عليه الصيام.

**٦٦- لو أسلم إنسان في منتصف رمضان بم نؤمره؟**

إذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء؛ لأنه صار من أهل الوجوب.

**٦٧- مـن افطـر بسـبب ظـروف الامتحانـات، لوقوعهـا فـي رمضان، والمواد صعبة، فما حكم فعله؟**

الإفطار في رمضان من أجل الاختبار لا يجوز، لأنه بالإمكان المراجعة بالليل، وليس هناك من ضرورة إلى الإفطار.

**٦٨- ماذا يفعل من ترك الصيام سابقا لمثل هذا الأمر؟**

على المخطئ أولا التوبة، وعليه القضاء، لأنه متأول ولم يتركها تهاوناً.

**٦٩- هل يجوز للعمال إذا شقّ عليهم العمل أن يفطروا؟**

ابتداء عليهم أن يستعينوا بالله عز وجل ويصوموا، فإذا رأوا أثناء النهار تعبا وعطشاً يضرهم، فلهم أن يفطروا للحاجة.

**٧٠- هل بالإمكان الاتفاق مع صاحب العمل على زمن العمل لتحقيق الصيام؟**

نعم، وهذا فيه خير؛ حين يتفقوا على أن يكون عمل العامل في رمضان ليلاً، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.

**٧١- هل لرجال الإطفاء الفطر في شهر رمضان؟**

إن استدعى الأمر عليهم أن يفطروا ليتقووا على إنقاذ أرواح الناس فلهم ذلك، ويقضوا بعد رمضان.

المبحث السابع:

## أولا: ما يتعلق برؤية الهلال.

### ٧٢- بم يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت إما برؤية هلاله، وإما بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري

### ٧٣- كيف نتحقق من معرفة دخول الشهر؟

يتحقق ذلك بأن يتراءى الناس الهلال، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال لشوال.

### ٧٤- ما الشروط الواجب توافرها في الرائي للهلال؟

يشترط فيه أن يكون موثوقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متثبتاً بقوله.

### ٧٥- ما حكم دعوة الناس لترائي الهلال؟

الدعوة لترائي الهلال، أي هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنه:

(تـراءى النـاس الهـلال، فأخبـرت النبي ﷺ أنـي رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه). سنن أبو داود

**٧٦- أين يمكن رؤية الهلال بوضوح في أول أمره؟**

في الصحراء حيث تنعدم الأنوار، أو فوق قمم الجبال.

**٧٧- ماذا نستفيد من قول ابن عمر (وأمر الناس بصيامه)؟**

يُستفاد منه أن ولي الأمر وحده هو الذي يوجّه الأمر للمسلمين في البلد بالصيام، وكذلك بالفطر.

**٧٨- بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان؟**

يثبت دخول الشهر بشهادة رجل واحد إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته، وقد أثبت النبي ﷺ دخول الشهر برؤية ابن عمر. أخرجه أبو داود

**٧٩- من رأى الهلال وحده، ماذا يجب عليه؟**

يجب ابلاغ الأمر للمحكمة ليشهد به.

**٨٠- من رُدّت شهادته، فهل يلزمه الصوم؟**

نعم؛ يلزمه الصوم، لأنه تيقن رؤية الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهذا قد رآه.

**٨١- لو تمت مشاهدة الهلال، لكن من لم يره قال: سأكمل عدة شعبان! فما توجيه القول عليه؟**

الأصل أن كل من رأى يصوم، وليس مفهوم ذلك أن من

لـم ير لا يصـوم، لأن هذا غير مـراد بالاتفاق، فالخطاب للمجموع لا للجميع، وذلك لمشقة تحققه لجميع الأمة.

### ٨٢- هل يمكن الاستعانة بالطائرات لرؤية الهلال؟

لا يشـرع الاسـتعانة بالطائـرات، أو القمـر الصناعـي، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي سـيكونا مرتفعين على الأرض؛ التي هي محلّ ترائي الهلال.

### ٨٣- هل يجوز للمسـلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

نعم، لا بأس باستعمال المنظار المقرّب، لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

### ٨٤- أيهما مقدّم على الآخر: الرؤية، أو الحساب؟

الرؤية مقدمة على الحسـاب، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

### ٨٥- هـل يجـوز اعتماد حسـاب المراصـد الفلكية فـي ثبوت الشهر وخروجه؟

لا يجـوز ذلـك، فـإن كانت هنـاك رؤية ولو عـن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتمـوه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». أما الحسـاب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

**٨٦- متى يمكن العمل بالحساب وفق المراصد الفلكية؟**

يمكـن أن يعمـل بذلك في النفي لا فـي الإثبات، أي: لو قال شـخص أنه رأى الهلال، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكـن أن يولـد هذه الليلـة في هذا المـكان، فإنا نعمل بنفـي المرصد، ولو قرر المرصد أن الهـلال مولود الليلة، ولـم يـره أحد من النـاس رؤية مجردة لـم نعمل بإثبات المرصد، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية.

**٨٧- لو خرجت النتائج الحسـابية صحيحة، فهل يعتمد عليها للسنوات القادمة؟**

سـواء خرجت النتائج صحيحة أو خاطئة فلسنا مطالبين بأكثر من العمل بالوسائل الشرعية في إثبات الأهلة.

**٨٨- لـو قال قائـل: إن الأمة كانت أميّة لا تكتب ولا تحسـب، وأمـا الآن فإنها صـارت تكتب وتحسـب، وانتفت العلة فعلينا الرجوع إلى الحساب، ماذا نقول له؟**

يقـال لـه: لا، هـذا وصـف للأمـة؛ وإن وُجـد فيهـا من المتعلم، يقول الله سـبحانه : ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ﴾ (الجمعة:٢) ، والرسول ﷺ أمي، فالأمة أميّة بالخبر النبوي الصادق، وإن كتبت وإن قرأت.

**٨٩- ما معنى قول النبي ﷺ: « شـهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ، رمضان وذو الحجة». رواه البخاري؟**

تنوعت الأقوال في المراد من الحديث، ومن ذلك:

**قيل**: شهرا عيد لا ينقصان، أي لا ينقصان معاً في سنة واحدة، رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدُهما تمَّ الآخر.

**وقيل**: لا ينقصان في الفضيلة والأجر، وإن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين.

**وقيل**: لا ينقصان في الأحكام.

## ٩٠- هل ذكر النبي ﷺ عن مقدار الشهر العربي؟

نعم، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ( إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. متفق عليه.

## ٩١- إذا لم يُعلم الناس بدخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

إذا تم العلم بدخول الشهر أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان.

## ٩٢- هل يجب على من أمسك للصيام وسط النهار..قضاء هذا اليوم؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فجمهور العلماء يرون أنه يلزمه القضاء، لأنه لم ينوي الصيام من أول اليوم، بل مضى عليه جزء من اليوم بلا نية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه كان مفطرا عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

## ثانيا: اختلاف المطالع:

**٩٣- ما العمل مع النداء بتوحيد المطالع والرؤية؟**

لا إشكال في القول باتحاد المطالع، أو باختلافها، فهذه لم تحدث مشكلة على مر العصور، مع أنه وُجِد في بعض العصور من يفتي باتحاد المطالع، ومن يفتي باختلافها، لكن لما كانت الأمة في السابق تحت قيادة واحد كان من الممكن إلزام الأمة في شرقها وغربها، وهذا غير ممكن الآن، لكن إذا اجتهد علماء كل دولة ممن تبرأ الذمة بتقليدهم فلا يوجد إشكال إن شاء الله تعالى.

**٩٤- هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطلع مكة، حرصاً على وحدة الأمة في دخول الشهر، فما الرأي في هذا؟**

فلكيا هذا مستحيل، لأن مطالع الهلال تختلف، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل أن يجعل لكل بلد حكمه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان بالصيام، مع علمنا أن الهلال لم يطلع في أفقهم.

**٩٥- هل اختلاف المطالع كان موجودا في الزمن الماضي؟**

نعم، ودليله ما جاء عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال **ليلة الجمعة**، ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثم ذكر الهلال- فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت

رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال: لكنا رأيناه **ليلة السبت**؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم.

**٩٦- ما القول فيمن ينشر في الجرائد عن موعد بداية الشهر؟**

الواجب ترك مثل هذا خشية تفريق كلمة المسلمين.

**٩٧- هل حُكم ولي الأمر في البلد يحسم قضية القول باختلاف المطالع؟**

نعم، فإذا أمر ولي الأمر بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن حكمه في المسائل الخلافية يرفع الخلاف.

**٩٨- من يعيش في بلد خارج بلده، هل يصوم مع بلده الأجنبي، أو بلده الأصلي؟**

يصوم ويفطر المسلم كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي هو فيه، سواء وافق بلده الأصلي أو خالفه.

## ثالثا: الدعاء والتهنئة بالشهر.

**٩٩- هل ورد عن النبي ﷺ دعاء خاص عند رؤية الهلال؟**

نعم، فعن رسول الله ﷺ قال: ( اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله). رواه الترمذي وأحمد .

**١٠٠- هل يُشرع لمن سمع برؤية الهلال قول الدعاء السابق؟**

لا يشرع قوله إلا لمن شاهده فقط.

**١٠١- ما حكم التهنئة بدخول رمضان؟**

لا بأس أن يُهنأ بكل ما يسُر، لأن هذا ورد أصله في السنة، كتهنئة الصحابة رضي الله عنهم بتوبة الله على كعب بن مالك رضي الله عنه، كذلك النبي ﷺ بشّر بابنه إبراهيم، والملائكة بشّرت إبراهيم بابنه، فالتهنئة بكل ما يسرّ لا بأس بها، ولها أصل في السنة.

**المبحث الثامن:**

## الطاعات في رمضان

### ١٠٢- هل العبادات لها جانبان في العمل والاهتمام؟

نعم، **الجانب الأول**: وهو الأداء والإنجاز وفق الهدي النبوي، وهذا هو الإجزاء، ويقال له الصحة، بمراعاة الأركان والشروط والواجبات وغيرها.

**والجانب الثاني**: وهو الجزاء، ويجب فيه الإخلاص لله، وابتغاء الأجر منه سبحانه، والحذر من الرياء وغيره، وهذا فيه القبول عند الله.

### ١٠٣- بم يتشابه أو يختلف المسلم عن غيره في العبادات؟

يتشابه مع غيره في الإجزاء، ويختلف في الجزاء.

### ١٠٤- هل يمكن أن يؤدي المسلم العبادة ولا يقبلها الله منه؟

نعم، مثل من لا يحرص على الأدب مع الله في العبادة، فتكون عبادته صحيحة ظاهرا، وفاسدة في باطنها.

### ١٠٥- ما الأعمال والأقوال المشروع فعلها في رمضان؟

هي كثيرة، منها صلاة الفرائض والنوافل، والصدقات، وإخراج الزكاة، وقراءة القرآن، وصلة الأرحام، والعمرة، والنصح، وغيرها، في كل أمر يحبه الله وارتضاه لنا.

**١٠٦- هل دعاء الصائم مستجاب؟**

نعم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم: الإمامُ العادل، والصائمُ حتى يُفطر، ودعوةُ المظلوم، يرفعها الله دون الغَمام يوم القيامة، وتُفتح لها أبوابُ السماء، ويقول: بعزَّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حين) رواه ابن ماجة.

**١٠٧- يعتقد بعض الناس أن العمرة في رمضان واجبة، فهل هذا صحيح؟**

هذا غير صحيح، والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر، أما العمرة في رمضان مندوب إليها.

**١٠٨- هل أجر العمرة في رمضان يختلف عن بقية الأشهر؟**

نعم، قال النبي ﷺ: (عُمْرَةً في رمضانَ تقضي حَجَّةً، أو حَجَّةً معي). رواه البخاري

**١٠٩- هل أجر العمرة يتفاوت في أيام معينة برمضان؟**

لا يتفاوت، بل هي مشروعة في جميع أيام رمضان، والتخصيص لها في أيام معينة في رمضان ليس بمشروع.

**١١٠- ورد في الحديث: "من فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً". فما الطعام الذي يحقق الإفطار؟**

قيل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو

بتمرة، وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور، ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم.

**١١١- هل يُعتبر ختم القرآن في رمضان أمراً مرغوبا فيه؟**

نعم، وينبغي للإنسان في رمضان أن يُكثر من قراءة القرآن، لأن ذلك من سُنَّة الرسول ﷺ، حين يدارسه جبريل القرآن في كل رمضان.

**١١٢- ما الحكم لمن يختم القرآن ويهديه للأموات؟**

لم من يكن هدي السلف رحمهم الله فعل هذا الأمر.

**١١٣- هناك من يختم القرآن أكثر من مرة ويبيعه لغيره، ليهديها المشتري لقريب له ميت.. ما حكم هذا؟**

هذا فعل غريب، وأمر محدث في الدين.

**١١٤- هل هناك من حدّ معين لختم القرآن؟**

رمضان شهر القرآن، وبمقدور المسلم التزود من هذا الخير قدر الوسع.

**المبحث التاسع:**

## أخلاق الصائم

**١١٥- ما معنى أن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان؟**

أي أن النبـي ﷺ مع كرمه وجوده الذي لا يماثله فيه أحد من الناس، فهو يزيد جودا في رمضان، وهذا مما رواه ابن عبـاس رضي الله عنه بقولـه: ( كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجـود ما يكون فـي رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسـه القرآن، فرسـول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) رواه البخاري.

**١١٦- هل هذا الجود في جانب النفقة المالية فقط؟**

لا، لكنه في جميع أوجه الخير وحسـن التعامل مع الله، ثم مع الناس.

**١١٧- ما معنى قول النبي ﷺ: ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه )؟**

**قـول الـزور**: كل قـول محـرم؛ مثـل الكـذب والغيبـة وغيرهما.

**عمـل الزور**: العمل بكل فعـل محرم؛ من العدوان على النـاس بخيانة، وغش، ونحوها، ويدخل فيه الاسـتماع إلى المحرم كالمعازف، والمعاكسات.

**١١٨- هل الأمور السابقة تُبطل الصيام؟**

لا تبطل الصيام، وإنما تذهب الأثر المترتب عليه، أي القبول والأجر فيه.

**١١٩- هل الذنوب في رمضان مضاعفة في السيئات؟**

الذنوب لا تُضاعف، لكنها تُعظَّم في الحجم؛ إما بسبب شرف الزمان مثل (رمضان) أو المكان (مكة).

**١٢٠- بعض الصائمين لا يُلاحظ عليهم أي تغير في سلوكهم أثناء الصيام.. ما نتيجة هذا؟**

المؤسف أن بعض الصائمين لا يفرّقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة في ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وربما عند المعادلة ترجح السلوكيات الخاطئة على أجر الصوم؛ فيضيع ثوابه.

**١٢١- لماذا يقلّ الفساد في رمضان؟**

يقل الفساد لأمور؛ منها زيادة البركة في هذا الشهر، وأيضا لتقييد الشياطين فيه.

**١٢٢- ما الدليل على تقييد الشياطين في شهر رمضان؟**

دليله قول النبي ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفدت الشياطين ومردة الجن). رواه الترمذي وصححه الألباني.

**١٢٣- بعض الناس يستمر على معاصيه حتى في رمضان، كيف هذا مع تقييد الشياطين؟**

قيل أن المردة من الجن هم من تم تقييدهم، وليس كل الشياطين، وقيل أنها تقيد فقط عن أولئك الذين قاموا بحظ الصيام وآدابه على الوجه الصحيح.

**١٢٤- ما الحكم في قوم ينامون طوال نهار رمضان، وبعضهم يصلي مع الجماعة، وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟**

صيامهم مجزأ تبرأ به الذمة؛ ولكنه ناقص، وبعيد عن مقصود الصيام؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

لكن من المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، وهو مخالف لمراد الله ورسوله ﷺ في الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً.

**١٢٥- بعض الشباب والفتيات مدمن على الإنترنت طوال الليل والنهار، وقد يكون فيه ما لا يرضي ربه أو يتوافق مع الصيام.. ما حكم هذا في رمضان خصوصا؟**

يخشى على أمثال هؤلاء ضياع أجر الصيام منهم، فليست القضية فقط أداء عمل؛ وتبرئة ذمة، ولكن هناك أداء مهمة، والخوف أن لا يتقبله الله، قال تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ أي بالحذر من معصية الله.

**١٢٦- هل الحديث بين الشاب الأجنبي والفتاة بالهاتف وغيره فيه تضييع للصيام؟**

هذه أقوال وأفعال تجلب غضب الله سبحانه عليهما، وهو مما يزينه الشيطان لهما، ودال على ضعف الغيرة والعفاف في قلوبهما، والإثم يعظم في رمضان، فليتق الله الصائم والصائمة ويبعدا أنفسهما عن غضب الجبّار، ولا يتعلق الإنسان بحجة واهية أن العلاقة ليس فيها إلا الكلام، وأنها صداقة بريئة.. فهذه أعذار سقيمة لفعل قبيح.

**١٢٧- هل الإنسان إذا تسحّر، ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر، ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر، ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر، هل صيامه صحيح؟**

الصيام صحيح، ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائما تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه؛ من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

**١٢٨- إذا كان العمل يتطلب الحضور للعمل ليلاً وحتى السحور، فهل يجوز النوم طوال النهار في رمضان؟**

الخشية أن كان هذا النائم لم يصلي؛ فهو آثم من أجل تهاونه بالصلاة، لذا واجب على الإنسان الذي ليس لديه أحد يوقظه أن يجعل عنده منبهاً ينبهه عند الأذان؛ ليقوم ويؤدي الصلاة التي أوجبها الله عليه.

**١٢٩- من يحرص على العبادات في رمضان فقط، ولكن يتخلى**

**عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان..فهل استفاد من صيامه؟**

الصلاة من أهم الأركان بعد الشهادتين، وهي فرض عين، من تركها جاحدا لوجوبها أو تهاونا وكسلا فقد كفر، أما الذي يصوم ويصلي في رمضان فقط فهذا مخادع لله، ولا يصحّ له صيام مع تركه الصلاة.

**١٣٠- من يصلي أحياناً ويتركها أحيانا، ما أثر هذا على صيامه؟**

هذا فعل غريب ودال على عدم التوقير لحكم الله، وعدم صدق التعلق بهذه العبادة العظيمة، فالواجب عليه الإستمرار على الخير والمواظبة عليه.

**١٣١- ما القول فيمن يصوم ولا يصلي؟**

مثل هذا لا ينفعه صومه، لأن من شرط صحة الصيام: الإسلام، وتارك الصلاة ليس بمسلم؛ فلا ينفعه صوم ولا عمل، ما دام ترك الصلاة، لأنه مرتد خارج عن الإسلام - نسأل الله العافية - فالمسألة خطيرة في ترك الصلاة.

**١٣٢- هناك اهتمام عند كثير من الناس بالصلاة في رمضان دون غيره، فبماذا ننصحهم؟**

ننصحهم بتقوى الله سبحانه في جميع أوقاتهم؛ في رمضان وغيره؛ لأن الإنسان مأمور بعبادة ربه إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾. (الحجر:٩٩).

**١٣٣- إذا غضب الإنسان الصائم من شيء؛ وفي حالة غضبه لعن أو شتم، فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟**

لا يبطل الصوم؛ ولكنه ينقص الأجر، وعلى المسلم أن يضبط نفسه، ويحفظ لسانه من الفواحش، وفي الصيام يكون الأمر أشد، وعليه المحافظة على كمال صيامه، لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم). رواه مسلم.

**١٣٤- هل الحذر من المعاصي يكون فقط في النهار، وبعد الفطر ( أي بالليل) لا بأس من فعلها؟**

هذا من الفهم القبيح، ومن التعامل السيء مع أوقات رمضان الشريفة كلها، فهل مشاهدة الأفلام والتمثيليات يكون جائزا بالليل وحراما بالنهار؟! والتقوى مع الله واجبة في كل زمان ومكان.

**١٣٥- هل الدورات الرياضية تُؤثر على الصيام؟**

على الصائم تذكّر أن يحفظ صيامه من اللغو والتعب في الملهيات التي قد يكون فيها باطل، وعليه استثمار وقته بالطاعات، بل الخشية أن بعض الدورات الرياضية تشتمل على القمار.

**١٣٦- من يقضي نهار رمضان نائماً أو كسولا، ويقول: لا أستطيع قراءة القرآن لشدة شعوري بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟**

الصبر على المشقة فيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة: « إن لك من الأجر على قدر نصبك و نفقتك». رواه الحاكم، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه، كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد.

## ١٣٧-موظف ينام أكثر وقته في الشركة أثناء العمل، هل فسد صومه؟

صومه صحيح ظاهريا؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل راتباً، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً، ويخشى على صومه أن ينقص أجره لفعله هذا المحرم؛ وهو نومه عن العمل المنوط به.

## ١٣٨- من نام طوال اليوم ولم يستيقظ إلا قبيل صلاة العشاء، فما حكم صيام هذا اليوم؟

صيام هذا اليوم صحيح، ولكن النوم بتفريط عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده ساعة تنبهه عند الأذان؛ ليقوم ويصلي .

**المبحث العاشر:**

### ١٣٩- ما المقصود بالنية للصيام؟

يُقصد بها معرفة الإنسان أن عليه صياما في الغد، ثم يعزم عليه إن كان لصيام الفرض، أو في الحال إن كان لصيام النفل.

### ١٤٠- ما الدليل على وجود النية قبل الفجر؟

ورد في الحديث: ( من لم يبيّت النية قبل الفجر فلا صيام له). رواه النسائي وصححه الألباني.

### ١٤١- ماذا يراد بتبييت النية من الفجر في رمضان؟

يقصد بها سبق العبادة قبل وقتها بنية، فالنية السابقة للعبادة شرط لصحتها، لأن الشرط يكون قبل المشروط.

### ١٤٢- هل يشترط في النية التلفظ بقول: نويت أو أصوم..؟

لم يثبت أن النبي ﷺ تلفّظ بالنية، ولا علّمها لأحد من الصحابة رضي الله عنهم لا في الفرض، ولا في النفل.

### ١٤٣- متى يُشترط وقوع النية لصيام الركن ( رمضان )؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى وجوب تبييت النية

في الليل لصيام الفرض دون صيام التطوُّع، إذ لا يجب تبييت النية في صيام التطوُّع، فعن حفصة رضي الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له). رواه ابن خُزيمة.

**١٤٤- هل نية واحدة لصيام رمضان من أول الشهر كافية عن النية لصوم كل يوم على حدّة؟**

نية صيام رمضان في أوله كافية ولا تحتاج إلى تجديد لكل يوم، إلا إن وجد سبب يبيح الفطر، مثل السفر أو المرض أو نحوهما، فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم.

**١٤٥- يُقال أن المسلم يحتاج إلى عقد النية قبل الفجر ليوم الصيام..هل هذا صحيح؟**

غير صحيحٍ، لأن النية هي مجرد العزم على صوم رمضان كاملاً، ولا يشترط قدر زائد على ذلك.

**١٤٦- ما القول فيمن يتلفظ بنية للصيام قبل أذان الفجر؟**

لم يثبت أن النبي ﷺ حثّ الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذا.

**١٤٧- رجل نام، ولم يعلم عن اعلان ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيّت نية الصوم، وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟**

حينما نتذكر بأن النية تتبع العلم، فيقال لمن لم يعلم أنه معذور في ترك تبييت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وقال بعض

العلماء: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، ولا شك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم.

**١٤٨- رجل سافر وكان صائما ثم نوى الفطر، لكنه لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟**

صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء، لأنه لما عزم على الفطر فقد تحقق منه الفعل.

**١٤٩- ما حكم تعليق النية على وجود الطعام؟**

مثاله من قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي. ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى.

**١٥٠- إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة، ونوى الصوم وهو بتلك الحال، فهل يصحّ صومه؟**

نعم يصح، فقد كان الرسول ﷺ يُصبح جنباً من الجماع ويصوم، لكن يجب المبادرة بالغسل، لأجل أن يدرك الفجر، فلا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها.

**١٥١- صام رجل، ووقت الإفطار نام، ولم يقم إلا بعد أذان الصبح، هل يصوم أو يفطر؟**

نعم يصوم، ويستمر في صومه، لأنه عزم بقلبه على صيام

الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح.

**١٥٢- إذا شككنا في اليوم الأخير؛ هل هو من العيد أم رمضان، ولم نسمع شيئاً مؤكدا، فما حكم تردد النية بين الصوم أو الفطر؟**

الواجب أبتداء التثبت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولو كان هناك شيء لكان ظاهراً، بحيث يتبين للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا، لذا مثل هذا اليوم يعتبر من رمضان، ولو كان خروج الشهر ثابتاً لكان الأمر بيناً، والواجب على الإنسان في مثل هذه الحال أن يصوم بلا تردد، لأن الأصل بقاء رمضان، فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر.

المبحث الحادي عشر:

**١٥٣- ماذا يُقصد بالمباح وفق الاستخدام الفقهي؟**

هو الشـيء الذي إذا فعله أو قاله المسـلم أو المسـلمة فلا أجر له فيه ولا إثم عليه.

**١٥٤- وماذا يُقصد بمباحات الصيام؟**

الأمور التي لا تأثير منها على الصيام، لا فعلا ولا تركا.

**١٥٥-هل بالمقدور ترك بعض المباحات خشية الوقوع في الفطر؟**

نعـم، ويعـدّ هذا مـن بـاب الـورع، وللحذر من إفسـاد الصيام، وهذا أمر يُحمد عليه الإنسان؛ لكن بلا تكلف.

**١٥٦- لو شكّ المسلم في شيء أنه مفطر، فماذا يفعل؟**

الأصل عدم الحكم على شيء أنه من المفطرات إلا بدليل شـرعي، لأن الصيام ثبت بدليل شـرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شـرعي مـن الكتاب أو السـنة النبويـة، بعيدا عن الرأي أو الاستحسان العقلي.

**١٥٧- خشية دخول الماء إلى الجوف، فهل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟**

ليس بصحيح، فالمضمضة في الوضوء فرض في كل حال، لعموم قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، لكن لا ينبغي المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق وقت الصيام، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ). رواه الترمذي.

## ١٥٨- هل ما يتبقّى من المضمضة في الفم يُفسد الصوم؟

إذا أخرج الصائم الماء بعد المضمضة فلا يضرّه ما بقي من البلل والرطوبة، لأنه لا يمكنه التحرز منه.

## ١٥٩- ما الحكم بتكرار الاستحمام في رمضان أكثر من مرّة، خصوصا في أيام الصيف؟

الاستحمام في نهار رمضان لا بأس به؛ وقد كان رسول الله ﷺ يصبّ على رأسه الماء من الحر وهو صائم؛ لكن على الصائم أن يحترز من دخول الماء إلى جوفه.

## ١٦٠- هل هناك من فرق بين الاستحمام للنظافة عن الجنابة بالنسبة للصائم؟

الاستحمام من الجنابة واجب، والاستحمام نظافةً أمر مباح، وقد يكون مستحبا بغرض التزين للصلوات.

## ١٦١- ما حكم الغوص بالنسبة للصائم؟

لا بأس به، ومثله السباحة، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفا من أن يدخل إلى المعدة الماء.

**١٦٢- هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه والكحل يؤثر على الصيام؟**

الكريمات أو الدهون، لا تبطل الصيام، بل ولا الوضوء، ولكن في الصيام إذا كان لأحمر الشفاة طعم فإنه لا يُستعمل؛ حذرا من أن ينزل طعمه إلى الجوف.

**١٦٣-هل لاستعمال الكريمات المرطبة للجلد تأثيرٌ على الصيام؟**

لا تأثير لها على الصيام، ولعل هذا مما تحتاجه المرأة لبشرتها في كل وقت.

**١٦٤- هل تزيّن المرأة الصائمة خارج منزلها مباح؟**

غير مباح، بل يحرم عليها حتى في غير رمضان، مع أنه لا يبطل صيامها، لكن يخشى عليها من تزينها للأجانب، أن يكون فيه سبب لعدم قبول صيامها، وغيره من الطاعات بسبب تعمد المعصية.

**١٦٥- ما حكم شمّ الطيب أو البخور وقت الصيام؟**

لا بأس به، سواء كان دهنا أو بخورا، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استنشاق الصائم للبخور مباشرة.

**١٦٦- هل استعمال الأطِياب السائلة تفطّر الصائم إذا وضعها على بدنه أو ملابسه؟**

استعمال الطِيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

**٧٦١- هل شمّ المبيدات الحشرية تفطّر الصائم؟**

لا تفسد الصوم؛ في رمضان وغيره، فرضاً أو نفلاً.

**١٦٨- هل النخامة تفسد الصوم إذا بلعها الصائم؟**

غير صحيح، فإن ابتلعها فلا يفسد صومه، لعموم البلوى بها.

**١٦٩- ما حكم ابتلاع الصائم لبقايا الطعام التي بين الأسنان؟**

ابتلاع ما علق بين الأسنان بغير قصد، أو كان قليلاً يعجز تمييزه ثم مجّه فهو تبع للريق ولا يفطّر، وإن كان كثيرا يمكن لفظه؛ فعليه لفظه، وإن ابتلعه عامدا فسد صومه.

**١٧٠- هل يُشرع استعمال السواك في نهار رمضان للصائم؟**

نعم، والسواك سنّة في جميع النهار، حتى ولو استاك وهو صائم فوجد حرارة أو طعم فيه فبلعه، أو أخرجه من فمه ثم أعاده وأستاك به؛ فلا يضر الصيام.

**١٧١- هل الإستحباب في السواك يشمل النوع الذي فيه مواد مضافة؛ كالنعناع وغيره؟**

لا يشمله الإستحباب، لكن على الصائم تجتنب السواك إذا أضيف إليه طعم خارج عنه؛ كالليمون والنعناع.

**١٧٢- هل يُؤجر من استعمل فرشاة الأسنان؟**

نعم، إن توافرت معها نية العبادة بالتسوك.

**١٧٣- هل يمكن معالجة الأسنان في وقت الصيام؟**

نعم، مع الاحتياط من دخول شيء إلى الجوف.

**١٧٤- ما حكم الرعاف، أي خروج الدم من الأنف؟**

الصيام صحيح، وهو أمر ناشئ بغير اختياره.

**١٧٥- هل خروج دم من اللثة له مثل حكم الرعاف؟**

نعم، لكن إذا كان في اللثة قروح، أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم، وعلى الصائم إخراجه فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه.

**١٧٦- من يعمل في محطات تحلية المياة والمتشبعة ببخار الماء، هل هذا يؤثر على صيامهم؟**

لا يضرّ صومهم.

**١٧٧- مضغ الأم الطعام لوليدها، هل يفسد صيامها؟**

لا يفسده؛ لأنه من الحاجة لتنظر اعتداله.

**١٧٨- هل يؤثر التذوق على الصيام؟**

لايؤثر على الصيام، فعن ابن عباس قال: (لا بأس أن يذوق الخلّ، والشيء يريد شراءه ).

**١٧٩- حلق الشعر وقص الأظافر في نهار رمضان، هل يمنع منه الصائم؟**

كل ذلك لا يفسد الصوم.

**١٨٠- صيد البحر أو البر؛ هل له من تأثير عل الصيام؟**

ليس له علاقة أو تأثير على الصيام.

**١٨١- في كثير من الأحيان يكون الجو مغبرا، فهل دخول الغبار إلى الجوف يفطر الصيام؟**

دخول غبار أو دخان أو أي شيء للمعدة مما لا يعد طعاما فلا يُفطر، لأنه مما لا يُمكن التحرز منه وكان موجودا في زمن النبوة ولم يحذر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عنه.

**١٨٢- ما حكم تزيّن المرأة بالحناء وهي صائمة؟**

لا بأس في هذا.

**١٨٣- هل تُشرع الحجامة للصائم؟**

نعم، لكن لما كان يخشى أن الحجامة تؤول بالحاجم والمحجوم إلى الفطر؛ لأنها تضعف البدن، لأجل هذا فتُمنَع على من تضعفه، وهذا رجحه جمع من أهل العلم، والاحتياط أن لا يحتجم الصائم نهارا .

**١٨٤- إذا بال الصغير على ثوب أو جسد الصائم، هل يُؤثر ذلك على صيامه؟**

لايؤثر الصيام، ولا على الوضوء، لكن عليه تنظيف موضع النجاسة فقط.

المبحث الثاني عشر:

## ما يتعلق بالاحتلام والمباشرة.

### ١٨٥- هل الاحتلام يفطّر الصائم؟

من احتلم ( بسبب النوم) في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لأنه وقع بغير اختياره ولا قصده، وعليه فقط الغسل ومن ثم يكمل صيامه.

### ١٨٦- ما المراد بالمباشرة؟

المباشرة ما يكون فيه مسّ البشرة (الجلد) بالبشرة؛ مثل المعانقة والتقبيل فقط.

### ١٨٧- هل المباشرة والمعانقة تُؤثر على الصيام؟

الاستمتاع خارج الرحم لا يؤثر على الصيام، لكن مع الحذر من الإنزال، فإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإن حصل إنزال وجب الغسل، وعلى الزوج الإثم وقضاء هذا اليوم، ومثل هذا الحكم يتعين على الزوجة.

### ١٨٨- ما حكم القُبلة بالنسبة من الصائم لزوجته؟

لا بأس بها إن كان يملك شهوته، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأَرَبه). وإلا فالأمر حرام على الصائم إن أدت إلى فساد الصوم.

## ١٨٩- هل يمكن الحكم بالمنع للمباشرة والتقبيل؟

إن كان الشخص سريع الشهوة لا يملك نفسه فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إفساد صومه، ولا يأمن من وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «.. ويدع شهوته من أجلي». والقاعدة الشرعية: كل ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

## ١٩٠- هل يختلف الحكم السابق للشاب عن كبير السن؟

لا يختلف، إن كان أحدهما لا يملك شهوته، لكن يتوقع من الشيخ الكبير أنه يملك الشهوة بعكس الشاب.

## ١٩١- ماذا على من استمنى بأي وسيلة؟

من استمنى في نهار رمضان بشيء يُمكن التحرز منه، كاللمس وتكرار النظر، وجبت عليه التوبة، وأن يُمسك بقية يومه، والقضاء بعد ذلك احتياطا، وإن شرع في الاستمناء ولم يُنزل فعليه التوبة فقط، وينبغي على الصائم أن يبتعد عن كلّ ما هو مثير للشهوة.

## ١٩٢- بعض الفقهاء يفتي أنه لا كفارة على من استمنى وهو صائم، ما توضيح هذا؟

نعم، وقد أورد الألباني هذا القول في تعليقه على فقه السنة، أن الإستمناء لا يقاس على الجماع، وهو رأي الصنعاني والشوكاني وهو مذهب ابن حزم رحمهم الله جميعا.

**١٩٣- هل يُفهم من هذا مشروعية المباشرة للصائم، حتى ولو أدى ذلك إلى الإنزال؟**

ليس بمشروع، وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في محظور الجماع، وهذا سدا للذريعة المستفادة من الأدلة العديدة في الشريعة، وكأن عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي ﷺ وهو صائم : وأيكم يملك إربه؟ ولقضية ترك الشهوات حفاظا على الصيام.

**١٩٤- هل خروج المذي له نفس حكم المني على الصيام؟**

خروج المذي لا يُفطّر، ومثله الودي، وهو السائل الغليظ اللزج بعد البول بدون لذة، فهما لا يُفسدان الصيام، إنما الواجب منهما الاستنجاء والوضوء.

**١٩٥- لو وقعت يدّ الصائم على امرأة أجنبية، هل فسد صيامه أو صيامها؟**

لو وقع مثل هذا من غير قصد؛ فليس عليهما شيء؛ ولا يقدح في صومه؛ ومثل هذا يحدث أثناء العمرة، لكن التعمد فيه الإثم؛ ولا يؤدي إلى بطلان الصيام.

**١٩٦- هل وقوع العين على مناظر غير محتشمة في نهار رمضان.. مبطل للصيام؟**

ليس مبطلاً للصيام، لكن يخشى من ضياع الأجر، لذا علينا غض البصر قدر الوسع.

**المبحث الثالث عشر:**

### ١٩٧- ما المقصود بمفسدات الصيام؟

هو ما دخل إلى الجوف- أي المعدة- مما يكون طعاما أو شرابا، أو مما يُستغنى به عن الطعام والشراب، وقد جمعها الغزالي بقوله: والمفطرات ثلاثة، دخول داخل، وخروج خارج، وجماع.

### ١٩٨- بعض الناس يسارع بإفتاء الناس بفساد صومهم من غير دليل، فما حكم ذلك؟

معلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على البطلان؛ بحكم شرعي، لهذا الواجب علينا سؤال أهل العلم قبل التسرع بالفتيا

### ١٩٩- ما المفطرات التي جاء الشرع ببيانها؟

المفطرات التي دلّ النص والإجماع عليها هي:

**١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الجماع.**

قال تعالى:﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

٤- **دم الحيض والنفاس**: ودليلهما حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: ( أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). رواه البخاري

٥- **القيء**: إن كان متعمدا فقد فسد الصوم؛ لقوله ﷺ:( من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء). رواه أبوداود.

**٢٠٠- قال بعض الفقهاء: ( الفطر مما دخل لا مما خرج) فهل هذا صحيح؟**

هذا القول لا يُسَلَّم له، فالقيء خارج، والتعمّد فيه سبب للفطر.

**٢٠١- هل كل ما دخل إلى الجسم يُبطل الصيام؟**

غير صحيح، فلو كان كذلك لبينه النبي ﷺ ببيان واضح، ولكن جاء تحديد المفسدات في أمور محددة.

**٢٠٢- هل كل ما دخل إلى معدة الصائم - تحديدا- يُعتبر في حكم المفطرات؟**

نعم، فالأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص؛ سواء كان غذاء أو مادة فهو مفطر، لأن هذا في معنى الطعام كما لا يخفى.

**٢٠٣- ما الضابط في مسألة الجوف، واختلافه عن المعدة؟**

هناك فرق كبير بين المعدة والجوف، فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني، لكن المراد

هو تحقيق معنى التغذي؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، وغير هذا الموضع لا يحصل به نبات اللحم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة لو وصل إليه شيء .

**٢٠٤- متى يتحقق بطلان الصيام؟**

يتحقق بطلانه باجتماع أمور ثلاثة: أن يكون الفاعل عالما غير جاهل، وذاكرا غير ناس، ومختارا غير مضطر ولامُكْرَه.

**٢٠٥- هل تختلف المفطرات في صيام الفريضة عن التطوع؟**

لا تختلف، إنما تختلف فقط الكفارة التي تتعلق بالجماع.

**٢٠٦- من أفطر بسبب غياب الشمس وراء الغيم، ثم تبين له خطأ ما فعل، فهل عليه القضاء؟**

لا قضاء عليه، لكن عليه الإمساك عن الطعام والشراب ويكمل صيامه، وهذا قد يندر وقوعه مع وجود التوقيت.

## ما يتعلق بالجماع:

**٢٠٧- ما المراد من الجماع؟**

الجماع ما يتحقق فيه الإدخال في رحم المرأة، وقد يكون فيه قصد الولادة

**٢٠٨- ما الممنوع في هذا الحكم؟**

الممنوع جماع الرجل أهله في نهار رمضان.

## ٢٠٩- هل الجماع بين الزوجين جائز في ليل رمضان؟

نعم جائز، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧). والرَّفَث: أي الجماع.

## ٢١٠- يقال أن الجماع كان ممنوعاً على المسلمين في شهر رمضان، فهل هذا صحيح؟

نعم صحيح، فعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ( لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كلَّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَخْتَانونَ أنفسَكم فتابَ عليكم... ﴾.رواه البخاري، ثم جاء الترخيص به لاحقا في ليل الصيام.

## ٢١١- لو جامع الزوج زوجته ولم يغتسلا إلا بعد أذان الفجر، فما حكم صيامهما؟

صحيح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبحُ جنباً من جماع غير احتلامٍ، ثم يصومه) متفق عليه. وقالت رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم). متفق عليه.

## ٢١٢- متى يستحق المجامع لزوجته الكفارة؟

من وجب عليه الصيام، وكان مقيما في بلده، غير مسافر، فجامع في نهار رمضان عامدا مختارا، بأن التقي الختانان، بتغيب الحشفة في الرحم، فقد فسد الصوم، أنزل أولم يُنزل، وعليه الكفارة.

## ٢١٣- ماذا يتعيّن على هذا الفاعل؟

عليه أولا التوبة والاستغفار، وإتمام ذلك اليوم، وعليه القضاء، ثم الكفارة المغلظة الواردة في الحديث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.... رواه البخاري.

## ٢١٤- لو أمكن زيادة التوضيح في الكفارة؟

الكفارة في الصيام على ثلاث مراحل بالترتيب، فأولا عتق رقبة، فمن لم يجد فعليه بصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيُطعم ستين مسكيناً؛ لكل مسكين نصف صاع من بر، أو تمر، أو غيرهما من قوت البلد.

## ٢١٥- هل الكفارة على الاختيار في فعلها أو على الترتيب؟

الكفارة على الترتيب وجوباً، ولا ننظر إلى حال الفاعل من جهة إن كان غنيا فنقدم الإطعام على الصيام، فعلينا التقيد بالترتيب.

## ٢١٦- هل يلزم في صيام الكفارة تتابع الأيام؟

نعم، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، إلا إذا أفطر بعذر يبيح له الفطر، مثل المرض، فلا ينقطع التتابع.

**٢١٧- من كان مسافرا وصام في بلد السفر، ثم جامع زوجته في النهار، فما الكفارة الواجبة عليه؟**

يجب عليه صوم يوم واحد فقط.

**٢١٨- من شرع في صيام التتابع ثم عرض له عذر ( مرض- حيض) ماذا يصنع؟**

يمسك عن الصوم بسبب العذر، ثم يواصل الصيام مرة أخرى.

**٢١٩- من تعذّر عليه لسبب شرعي الصيام للكفارة، فكيف يحقق الإطعام؟**

لا بأس لو أطعم الستين مسكينا مجتمعين أو متفرقين، فالمقصود إخراج ثلاثين صاعاً.

**٢٢٠- من لم يقدر على أي شيء في الكفارة، فماذا عليه؟**

يسقط عنه كل شيء، ولا كفارة عليه.

**٢٢١- هل الحكم بكفارة الجماع يشمل الزوجة؟**

الواجب عليها الصوم، إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضاها فحكمها حكمه، أما إن المكرهة أو النائمة، وتحقق عليها الجماع، فلا كفارة عليها.

**٢٢٢- لو كان الفاعل لا يعرف أن الجماع من المحظورات في الصيام، فهل بطل صيامه وعليه الكفارة؟**

من كان لا يعرف أن هذا محرم، أو أنه مفطِّر، فإنه يُعذر، ولا شيء.

**٢٢٣- هل هذا الحكم منطبق على من جهل الكفارة فقط؟**

مـن كان يعـرف أن الجماع محرم في نهـار الصيام، لكن لايعرف الأثر المترتب عليه من الكفارة، فهذا ليس بعذر له، وعليه إن فعله فتلزمه الكفارة.

**٢٢٤- ماذا يجب على المرأة فعله كي لا تثير شـهوة الزوج في نهار رمضان؟**

ينبغـي علـى التـي تعلم أن زوجهـا لا يملك شـهوته، أن تتباعـد عنه، وتترك التزين له في نهار رمضان، حذرا من إثارة الشهوة.

**٢٢٥- إذا تعـدّد الجماع فـي اليوم، أو في شـهر رمضان، فهل تتعدد الكفارة؟**

إذا تعـدد في يوم واحد فيلزم الفاعل كفارة واحدة، وإذا تعـدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

**٢٢٦- مـن أراد جماع زوجته، فأفطر بالأكل أوّلا، ثم جامعها ليهرب من الكفارة المغلظة، فما حكم فعله؟**

معصيتـه أشـدّ، لإنه هتك حرمة الشـهر مرتـين؛ بالأكل والجماع، لـذا الكفارة المغلظة عليه أوكـد، وحيلته وبالٌ عليه، وتجب عليه التوبة النصوح.

**٢٢٧- ما هـو ضابط القـدرة في الصيـام؛ فيمـن وجبت عليه كفارة جماع في نهار رمضان؟**

أمـر «القدرة» بين الصائم وبين الله تعالى، فمَن علم من نفسه القدرة لم يجزئه الانتقال من الصيام إلى الإطعام، وينبغي أن يُقال للفاعل: ألم تصم شهر رمضان؟ فعليك كذلك صوم شهرين متتابعين كفارة لما وقع منك.

**٢٢٨- هـل هناك عذرٌ آخر غير المرض أو السـفر لمن قدر على صيام رمضان؛ يمنع من صوم الكفارة المتعلقة بالجماع؟**

ربما كان ضعيف البنية بحيث لا يتمكن من صوم شهرين متتابعين، أو كان شديد الشهوة لا يصبر عن الجماع هذه المدّة، أو كان صاحب حرفة يمنعه من الصوم المتتابع.

**٢٢٩-ماذا يصنع الفاعل لو استمر الجماع إلى بعد أذان الفجر؟**

إذا جامـع؛ فطلـع الفجـر وجـب عليـه أن ينـزع، وصومه صحيح؛ حتى ولو أمنى بعد النزع، لكن إن اسـتمر إلى ما بعد طلوع الفجر فيكون قد أفطر، وعليه التوبة والكفارة.

**٢٣٠- مَـن أفطر في نهـار رمضان لغير عذر، ثم جامع أهله، ولم يفطر ابتداء ليجامع، فهل عليه كفارة؟**

نعم عليه كفارة الجماع، لأن الإمساك واجب عليه.

**٢٣١- هل التدخين يعدّ من المفسدات للصيام؟**

نعـم، بل هو من المعاصي، والأغـرب من يقارن ويحتج فـي حال فسـاد الصـوم بين دخـان السـجائر وهي قذرة خبيثـة، بدخان البخور الذي هو طيّب ومشـروع، ليدلل على عدم بطلان التدخين للصائم!

**٢٣٢- ما الحكم بالنسبة للقيء ( الاستفراغ)؟**

قال النبي ﷺ: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض). رواه الترمذي، فمن تقيأ عمدا؛ بأي وسيلة فعليه القضاء، لكن لو غلبه القيء من غير قصد فلا يُفطر؛ لأنه بدون إرادته.

**٢٣٣- ماذا لو استدعى خروج القيء فلم يخرج؟**

إن كان يعرف أن القيء مفطِّر فقد نوى الإفطار.

**٢٣٤- صائم تقيأ، ثم ابتلع شيء من قيئه بغير عمد، فما حكم فعلته؟**

لا يُفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء.

المبحث الرابع عشر:

## ما يتعلق بالدورة الشهرية

**٢٣٥- هل واجب على الأنثى أن تسأل وتتعلم عن أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة؟**

نعم، لأنه ما من أنثى بالغة إلا وقد تأتيها هذه الأمور، وخصوصا الحيض، ونعلم أنه لا حياء في التعلم.

**٢٣٦- بعض الفتيات تخجل من سؤال أهل العلم عن مسائل الحيض.. فما حكم صنيعها؟**

هذا من الخجل المذموم، لأن فيه حرمان عن بلوغ الحق.

**٢٣٧- ما حكم الصيام بالنسبة للحائض أو النفساء؟**

يحرم عليهما الصيام؛ فرضه ونفله، ولا يصحّ منهما لو تم، لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم!» أي إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها ولا صلاة.

**٢٣٨- هل على المرأة الحائض قضاء الصلاة بعد رمضان؟**

لا تقضي الصلاة، ولكنها تقضي الصوم، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض - فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). متفق عليه.

**٢٣٩- متى تقضي الحائض ما تركته من صيام في رمضان؟**

لها أن تقضي الصيام في أيام أُخر؛ مثل المريض، وذلك بعد رمضان، والأمر لها فيه سعة، متتابعا أو متفرقا.

**٢٤٠- ما حكم الصيام إن وقع الحيض في نهار اليوم؟**

يبطل الصيام؛ ولو وقع ذلك قبيل الغروب بلحظة، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً.

**٢٤١- هل لأقلّ الحيض وأكثره حدّ معلوم بالأيام؟**

ليس له حدّ بالأيام على الصحيح، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢). فلم يجعل الله لنهاية المنع أياماً معلومة، بل جعل نهاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض، وجوداً وعدماً، فمتى وُجد الحيض ثبت الحكم له، ومتى طهرت منه المرأة، زالت أحكامه عنها.

**٢٤٢- لو حاضت المرأة وهي صغيرة، هل نُلزمها بالصيام؟**

نعم، نلزمها بالصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ.

**٢٤٣- ما القول مع من يحدد زمنا لفترة الحيض، مثل سبعة أيام ثابتة؟**

التحديد لا دليل عليه شرعا، مع أن الضرورة كانت

داعيـة إلى بيانه في زمن النبوة، لـذا كل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النسـاء بأنه حيض فهو دم حيض؛ من غير تقدير ذلك بزمن معين.

## ٢٤٤- ما الحكم لو كان الدم مستمرا؟

إن كان الـدم مسـتمراً مع المرأة لا ينقطع أبـداً، أو ينقطع مدة يسـيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

## ٢٤٥- لو شعرت المرأة بقرب موعد الدورة في النهار، ولم تر أي دم، فما حكم صيامها؟

إذا أحسـت بانتقال الحيض قبل الغروب؛ لكن لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الدم في باطـن الجوف لا حكم له، فالحيـض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً، لا بانتقاله.

## ٢٤٦- مـا القـول في نـزول الكـدرة أو الصفرة قبـل نزول دم الحيض؟

الصفـرة والكـدرة قبـل نـزول دم الحيـض لا تخلـو من حالتين:

**الأولى**: أن تكون مصحوبة بآلام الدورة، أو كانت متصلة بدم الحيض اتصالا لا فصل فيه؛ فهي من الحيض.

**الثانية**: وإن كانت منفصلة عن نزول الدم، ولم يكن معها ثمة آلام، فلا تعتبر شيئا.

### ٢٤٧- ما حكم الكُدرة إن نزلت أثناء أيام الدورة الشهرية؟

إن رأت المرأة الصفرة والكدرة في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه عادة ( فترة الحيض) فتعد من الحيض.

### ٢٤٨- كيف تعرف المرأة الطُهر بعد الحيض؟

الحائض إذا رأت القصّة البيضاء - وهو سائل أبيض يدفعه الرّحم بعد انتهاء الحيض- فهو علامة أنها قد طهرت، فتنوي الصيام من الليل وتصوم، وإن لم يكن لها طهر تعرفه، مسحت بقطن ونحوه، فإن خرج نظيفا فعليها أن تصوم، وهذا ما يطلق عليه بالجفاف.

### ٢٤٩- ما حكم الصُفرة والكُدرة التي تكون بعد الطهر؟

المرأة إذا رأت الطهر المتيقن في الحيض، كخروج القَصّة البيضاء، أو الجفاف؛ فما ينزل بعد الطهر من كدرة أو صفرة فليس بحيض، ولا يمنع من الصلاة ولا من الصيام، ولا جماع الرجل لزوجته، قالت أم عطية: (كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً). أخرجه البخاري، وزاد أبو داود: (بعد الطهر).

### ٢٥٠- هل الواجب على المرأة التعجل بالاغتسال عندما يقلّ الدم، لتدرك الصيام والصلاة؟

يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خفّ الدم عنها بادرت بالاغتسال قبل أن ترى الطهر، ولهذا كانت عائشة تقول لنساء الصحابة رضي الله عنهم: (لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء). أخرجه البخاري

**٢٥١- لو رجع الدم عليها، هل يُؤثر على صيامها؟**

إذا رجع دم الحيض أفطرت وعليها قطع الصيام؛ ما دام قد خرج في وقت العادة، ولو كان دما يسيرا.

**٢٥٢- امرأة صامت وهي شاكة في الطُهر، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة، هل ينعقد صومها، وهي لم تتيقن الطهر؟**

صيامها غير صحيح، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، لأن الأصل بقاء الحيض، ولدخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر، والدخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، يمنعُ انعقادها.

**٢٥٣- من تتوقع أن تأتيها الدورة في الغد، فهل تنوي الفطر؟**

المرأة التي تعرف أن عادتها تأتيها غدا عليها أن تستمر على نيتها وصيامها، ولا تُفطر حتى ترى الدم.

**٢٥٤- إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار، هل يجب عليها الإمساك والصيام؟**

لا يجب، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها لوجوب القضاء عليها، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» في حال الجواز في الأكل.

**٢٥٥- هل يُشرع للحائض أن تمتنع عن المفطرات حياء من إظهار أنها حائض؟**

لها ذلك؛ حتى تبتعد عن كلام من لا يعلم عن أمور النساء، ولها أن تأكل بالخفاء.

**٢٥٦- هل يُشرع تناول الحبوب الرافعة للدورة في رمضان؟**

هذه الحبوب كما تقرر عند الكثير من الأطباء أنها ضارة، ومن أسباب تقرح الرحم، واضطاب موعد الدورة، وأكثر الإشكالات التي ترد على النساء بسببها، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه قد يكون سبباً في وجود العقم، ثم إن الإنسان بعقله - وإن لم يكن طبيباً- يعرف أن منع الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتاً معينة، فيه ضرر، لذا لتحذر النساء من هذه الحبوب.

**٢٥٧- ما القول في تناول حبوب رفع الدورة لأجل الصلاة في أيام العشر الأواخر من رمضان؟**

الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، ولها في أيام العشر الأواخر الدعاء وقراءة القرآن وفعل الأعمال الصالحات، عدا الصلاة والطواف بالبيت الحرام.

**٢٥٨- لو أخذت المرأة الحائض حبوب رفع الدورة، وارتفع الدم، فهل تعتبر طاهرة؟**

إن فعلت المرأة ذلك؛ وتعاطت ما تقطع به الدم، فارتفع صارت طاهرة؛ وعليها أن تصوم، ويجزؤها ذلك.

**٢٥٩- إذا طلع الفجر وكانت المرأة حائضا، ثم طهرت بعده بقليل، هل تصوم؟**

إذا طلع الفجر وهي حائض لم يصحّ منها صيام ذلك اليوم؛ ولو كان الطهر بعد الفجر بلحظة.

**٢٦٠- هل النية من الحائض للصيام قبل الاغتسال مشروعة؟**

نعم، الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا فنَوَت الصيام للغد، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، فمذهب العلماء كافة صحة صومها، ولو اغتسلت بعد الفجر.

**٢٦١- لو طهرت المرأة قبل أذان الفجر، ولم تغتسل إلا بعده.. هل صيامها صحيح؟**

نعم صحيح، قياسا على الجُنب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان). متفق عليه.

**٢٦٢- من تطهُر بالليل وتتأخر عمدا في الاغتسال إلى النهار بحجة التأكد من الطهارة، فما حكم صنيعها؟**

الواجب المبادرة بالإغتسال لإداء الصلاة في وقتها، متى ما رأت العلامة الدالة على الطهر، حتى ولو كان الغسل سريعا لأداء الصلاة.

**٢٦٣- هل يفسد الصوم إن وقع الحيض بعد أذان المغرب مباشرة وقبل أداء الصلاة؟**

لا يفسد، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح.

**٢٦٤- إذا قالت الحائض ليلا: ( إن أصبحت طاهرة فأنا صائمة)، فرأت الطهر بعد الفجر، فما حكم صومها؟**

صومها لا يصح، لأن الأصل بقاء المانع.

**٢٦٥- امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تُخبر أهلها فكانت لا تصوم، ماذا عليها من حكم؟**

يجب عليها قضاء الشهر؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ ولأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

**٢٦٦- هل يُشرع للحائض قراءة القرآن؟**

نعم يشرع لها ذلك، وقد يكون لحاجة، مثل المعلمة فتقرأه للتعليم، أو الطالبة فتقرأه للتعلم، ومن تقرأه للتذكّر.

**٢٦٧- ما حكم حضور الحائض المحاضرات في المساجد، وخصوصا التي تعمل في رمضان؟**

لا يجوز للحائض المكث في المسجد، وأما مرورها فيه للحاجة فلا بأس به، ودليله أنه ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلى.

**٢٦٨- ما الحكم إذا طلب الزوج زوجته الحائض للجماع؟**

الجماع بين الزوجين في حال الحيض محرم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢) ويجب على الزوجة منع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه، لأن ذلك محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

**٢٦٩-إن طلبها في آخر العادة الشهرية، فهل توافق على ذلك؟**

له أن يجامعها بعد طهارتها من الحيض واغتسالها منه.

**٢٧٠- امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها، فهل تمتنع عن الصيام؟**

إذا كانت عادة المرأة ستة أيام، ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك؛ فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.

**٢٧١-امرأة دورتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية، فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟**

إذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها؛ تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود، فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى؛ فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على

أكثر الشهر فيكون استحاضة، ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

وبناءً على هذا، فإن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت، ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً، فإن هذا لا يعتبر من الحيض، وصيامها فيه صحيح مجزئ، وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

## ما يتعلق بالإستحاضة :

### ٢٧٢- ما علامات التفريق بين دم الحيض عن الاستحاضة؟

من العلامات التي يمكن التفريق بها بين دم الحيض عن الاستحاضة:

**أولا**: اللون الأسود للحيض، بينما دم الاستحاضة لونه فاتح.

**ثانيا**: رائحة الدم المنتن بالنسبة لدم الحيض.

**ثالثا**: التدفق لدم الدورة، ولا يكون لدم الاستحاضة.

**رابعا**: الآلام السابقة للدورة، بينما لا يوجد مثل هذا في الاستحاضة.

### ٢٧٣- هل الإستحاضة تُفسد الصوم؟

دم الاستحاضة لا يُؤثر في صحة الصيام، فعلى الأنثى في حال الاستحاضة الصوم والصلاة ويجامعها الزوج.

### ٢٧٤- من أصابها نزيف دم ( استحاضة)، كيف تصلي، ومتى تصوم؟

عليها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت هذه الأيام اغتسلت ثم صلت وصامت.

## ما يتعلق بالنفساء:

**٢٧٥- كيف يمكن معرفة ما يتعلق بسقوط الجنين أنه نفاس أو غيره لأجل الصيام؟**

إذا أسقطت الحامل جنينا متخلّقا، أو ظهر فيه تخطيط لعضو؛ كرأس أو يد.. فدمها دم نفاس، وإذا كان ما سقط علقة، أو مضغة لحم لا يتبيّن فيه شيء من خَلْق الإنسان فدمها فساد، وعليها الصيام إن استطاعت وإلا أفطرت وقضت.

**٢٧٦- ما التوجيه الشرعي في الدم الذي يخرج من الحامل؟**

نعلم ابتداء أن الحامل لا تحيض، لأن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الحيض. والحيض خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، ولذا قد يكون الدم قد طرأ على الحامل لعارض، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أونحوه، فحكمه أنه دم عرق، ولا يمنعها من الصلاة ولا الصيام.

**٢٧٧- تم عمل عملية تنظيفات للمرأة بعد إسقاط الجنين،**

**فمتى يمكن لها الصوم؟**

إن كان السقط لأقل من ثمانين يوما فهذا الدم لا يمنع من العبادة، وهذه التنظيفات لا تمنع من الصلاة والصوم.

**٢٧٨- لو طهرت النفساء قبل أربعين يوما، هل تصوم وتصلي؟**

نعم، يجب عليها أن تصوم وتغتسل لأداء الصلاة.

**٢٧٩- إن رجع الدم للنفساء بعد أن طهرت في أقل من أربعين يوما.. ماذا تصنع؟**

إن رجع إليها الدم في الأربعين؛ فعليها أن لا تصوم لأنه دم نفاس.

**٢٨٠- إذا استمر الدم مع النفساء بعد الأربعين، فمتى تصلي وتصوم؟**

المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين

يوما، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة.

**المبحث الخامس عشر:**

### ٢٨١- ما معنى كلمة ( السَحَر )؟

هي الأكلة التي تكون في وقت السحر، وهو آخر الليل قبيل الفجر.

### ٢٨٢- ما حكم أكلة السحور؟

سنّة مؤكدة، حرص عليها النبي ﷺ، وقال البخاري في صحيحه: ( باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السُّحور).

### ٢٨٣- ما الفائدة من السحور؟

وجبة السحور عونٌ على تحمل مشقة الصيام؛ ولذا جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ( تسحروا فإن في السحور بركة) رواه البخاري؛

### ٢٨٤- كيف تكون البركة في وجبة السحور؟

تكون البركة بزيادة الخير لما يعود على بدن الصائم من القوة والنشاط، والبركة بإتباع الهدي النبوي.

### ٢٨٥- هل من السنّة تأخير السحور؟

نعـم، فعن أبي عطية قال: قلت لعائشـة: فينا رجلان من أصحـاب النبـي ﷺ، أحدهمـا يعجّل الإفطـار، ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور؟ قالت: أيهما الذي يعجّل الإفطار ويؤخّر السـحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. رواه النسائي.

## ٢٨٦- هل التقيّد بالسحور فيه ابتعاد عن التشبّه بالنصارى؟

نعم، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ( فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر ) رواه مسلم وأبو داود وغيرهم.

## ٢٨٧- دلالة نية الصيام هل تُعرف بتناول وجبة السحور؟

نعم، لأنه من المعلوم أن كل شـخص يقوم في آخر الليل ويتسـحر فإنه يريـد الصوم، ولأن كل عاقـل حين يفعل الشـيء باختياره لا يمكـن أن يفعله إلا بـإرادة، والإرادة هـي النية، فالإنسـان لا يأكل في آخـر الليل إلا من أجل الصـوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لـم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت، فهذه هي النية.

## ٢٨٨- متى كان وقت سحور النبي ﷺ؟

سـحوره ﷺ كان قبيـل أذان الفجر، لما ثبـت عنه ﷺ أنه كان يؤخر السـحور، حتى إنه لم يكن بين سـحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية. متفق عليه.

## ٢٨٩- متى يكون الإمساك عن المفطرات؟

الإمساك عن المفطرات يكون مع أذان الفجر الثاني؛ الذي هو لصلاة الفجر، لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». رواه البخاري؛ وابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني للفجر.

## ٢٩٠- هل الأذان الأول مانع عن الطعام والشراب؟

لا يمنع من الأكل، قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحد منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن، أو ينادي بليل ليرجع قائمكم، ويُوقظ نائمكم» رواه البخاري. فالأذان الأول قبل الفجر إنما هو للتنبيه.

## ٢٩١- من يكون في الصحراء كيف يتعرف على الفجر الثاني؟

تتمة الحديث السابق تُظهر الجواب، قال النبي ﷺ: (ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوّب بيده ورفعها-، حتى يقول: هكذا) وفرّج بين أصبعيه، أي المعترض في الأفق. أخرجه البخاري

## ٢٩٢- ماذا يُستحب أكله في السحور؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (نِعم سحورُ المؤمنِ التمرُ). أخرجه أبو داود وابن حبان.

## ٢٩٣- بعض الناس يأكل أثناء الأذان الثاني للفجر حتى ينتهي الأذان، فما حكم هذا الفعل؟

يمكن الحكم حسب حال المؤذن، فإن كان لا يؤذن إلا بعد اليقين لطلوع الفجر؛ فإن الواجب على من سمعه أن يمسك من حين أن يؤذن، لقول النبي ﷺ: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). رواه البخاري، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر؛ فالأولى أن يمسك إذا أذن، ولا بأس لو أكل؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأفضل الاحتياط والامتناع.

**٢٩٤- هل ثمة ذكرٌ يقال عند السحور، دلالة على إرادة الصيام؟**

لم يثبت أن النبي ﷺ تلفّظ بهذا الأمر، بل لم يعلمه أحدا ممن كان معه، فيكون ترك التلفظ واجب.

**٢٩٥- إن نام شخصا قبل غروب الشمس في رمضان، وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر؛ فهل نقول: إن صومه في اليوم الثاني صحيح ولم ينو الصيام؟**

نعم صحيح، بناء على من أعتبر أن نية واحدة من أول رمضان تكفي كل الشهر.

**٢٩٦- ما القول بتحديد زمن للإمساك في التقويم؟**

هذا أمر حادث لم يعهده الجيل الأول من المسلمين، بل فيه منع من التمتع بالمفطرات في زمن مسموح فيه شرعا، لذا الواجب عدم التقيد به.

**٢٩٧- يقال أن على الصائم أن يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة؛ ويسمي ذلك إمساكاً احتياطياً، فما هو المقدار بين**

## الإمساك وأذان الفجر في رمضان؟

الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر؛ ودلالته الأذان الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات.

## ٢٩٨- ما الحكم فيمن أكل ظانا عدم دخول الفجر؟

مثل هذا لا شيء عليه، لأن الآية السابقة قد دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أحلّ الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك. [٢]

## ٢٩٩- ماذا يصنع من سمع الأذان وفي يده الإناء؟

له أن يكمل حاجته منه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إذا سمع أحدكم النداءَ، والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) رواه أبو داود.

وقال العلامة الألباني: وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية :﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (البقرة: ١٨٧). [٣]

---

٢ - المصنف( ٧٣٦٧) فتح الباري ( ٤/ ١٣٥) الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٦٣ ).

٣ - تمام المنة ( ١/ ٤١٧) ويراجع فتح الباري ( ٤/ ١٠٩ - ١١٠ ).

**٣٠٠- هل يمكن القول أن الحديث السابق له توضيح للإمساكية؟**

نعم، من ناحية بطلان التقيد بها، لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة، لأنهم إنما فعلوا ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة.

**٣٠١- بعض الناس يسهر، ثم قريب من منتصف الليل يتناول وجبة السحور، فما القول في فعله؟**

هذا يفعله من لم يستشعر بركة تأخير السحور في صيامه، ولم يتذكر الهدي النبوي فيه، ويخشى أن في فعله هذا عدم حرص على صلاة الفجر إن نام بعد الطعام.

**المبحث السادس عشر:**

### ٣٠٢- ما السنّة في الإفطار؟

السنّة التعجّل بالإفطار، لقول رسول الله ﷺ: ( لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر ) متفق عليه.

### ٣٠٣- ماذا كان هدي النبي ﷺ في هذا الأمر؟

كان النبي ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي. رواه أبو داود وصححه الألباني.

### ٣٠٤- ما هو الوقت الشرعي للإفطار؟

الأمر متعلق بمغيب الشمس، لمن لم يمنعه حائل عن رؤيتها، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ( إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم). متفق عليه.

### ٣٠٥- صائم ومتواجد في الصحراء، هل يلتزم بأذان المذياع؟

لا يلتزم به إن كان يرى قرص الشمس، فمتى ما غاب القرص في الأفق جاز له الفطر.

### ٣٠٦- هل لا بد أن تغيب حُمرة الشمس بعد غياب القرص؟

قال ابن تيمية [٤] رحمه الله: ( إذا غاب القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ).

**٣٠٧- بعض الناس يقول: إن معنى قوله تعالى: ﴿ ثم اتموا الصيام إلى الليل﴾ أن يمر على الصائم زمن من الليل ليفطر، وليس مباشرة بغروب الشمس.. فما التوجيه لقوله؟**

لفظ ( إلى) ليس معناه هنا الغاية وهو أن يصيب الصائم شيء من الليل، لكنه معناه يخضع إلى الإعتبار الشرعي وليس اللغوي، أي تعجيل الفطر، وهذا واضح من فعل النبي ﷺ، والقاعدة تنص: أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

**٣٠٨- هل هناك من نهيٍّ أو وعيد على من أفطر قبل الوقت؟**

نعم، فإن النبي ﷺ رأى في منامه أقواما معلقين من عراقيبهم، تسيل أشداقهم دما، فلما سأل عنهم، أخبر أنهم الذين يُفطرون قبل تحلّة (وقت الفطر) صومهم. صحيح ابن خزيمة.

**٣٠٩- ماذا يفعل من شك أنه أفطر قبل الوقت؟**

من تحقق، أو غلب على ظنه، أن فطره حصل قبل المغرب فعليه القضاء، لأنّ اليقين هو وجود النهار.

**٣١٠- هل تأخير الفطور فيه مخالفة للهدي النبوي؟**

---

٤ - مجموع الفتاوى ( ٢٥/ ٢١٥)

نعم، إن كان من غير سبب؛ مثل عدم وجود الطعام أو تأخر حضور الإنسان إلى بيته، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم). رواه ابن حبان.

وانتظار النجوم يعني تأخير الإفطار حتى تَسْودَّ صفحةُ السماء فتظهر فيها النجوم، وهو بما يقارب الربع ساعة على الأقل، وهذا مخالف للسُنَّة النبوية، وموافق لليهود والنصارى.

### ٣١١- ماذا يفعل من لم يجد طعاما للإفطار؟

إذا لم يجد الصائم شيئا يُفطر عليه نوى الفطر بقلبه.

### ٣١٢- هل يشرع سماع الأذان ثم تناول الطعام؟

لا، فهذا مخالف لسنة النبي ﷺ في التبكير بالفطر.

### ٣١٣- ما الهدي النبوي في نوعية طعام الإفطار؟

يستحبُّ للصائم الفطر على الرُّطب، فإن لم توجد فعلى التمر، فإن لم توجد فعلى الماء، وله بعد ذلك أن يأكل ما يشاء، فعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً فلْيفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طَهُور). رواه أبو داود وغيره.

### ٣١٤- هل يجب على من كان خارج بيته أن يسرع بسيارته للإفطار قبل أذان المغرب؟

لا يجب، بل تحرم عليه السرعة، ولربما السرعة تقوده إلى

الهلكة لنفسه أو لغيره، وله إن سمع الأذان أن يدخل أي مسجد لشرب الماء والصلاة، ويؤجل الإفطار.

### ٣١٥- هل وقت الإفطار يُستحب الدعاء عنده؟

نعم، ورد في الحديث: ( ثلاث لا تُردّ دعوتهم؛ الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها فوق الغمام، ويُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب تبارك وتعالى: وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ). رواه الترمذي.

### ٣١٦- ماذا يُستحب للصائم قوله من دعاء عند الفطر؟

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ( كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجرُ إن شاء الله ). رواه النَّسائي في سننه.

### ٣١٧- ماذا يستحب لمن أكل عند غيره أن يقول له؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس قال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وتنزلَّت عليكم الملائكة) رواه الدارمي وغيره. وفي لفظ آخر: (...وصلَّت عليكم الملائكة). رواه البيهقي.

### ٣١٨- ما ثواب من فطَّر صائماً؟

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (من فطّر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ). رواه الترمذي وغيره.

### ٣١٩-ما حكم تأخير صلاة المغرب إلى قبيل دخول أذان العشاء؟

لا بأس في هذا الفعل مادام غير متقيد بصلاة جماعة مع المسجد القريب من منزلهم، لأن وقت صلاة المغرب ممتد إلى قبل غروب الشفق، الذي هو دخول وقت العشاء.

المبحث السابع عشر:

### ٣٢٠- من المقصود بمصطلح ( الصغار )؟

هو غير البالغ، ووصل إلى سن التمييز، أي في السابعة وما بعدها، ذكرا كان أو أنثى.

### ٣٢١- ما حكم صيام الصغير؟

صيامه مستحب، له الأجر إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره بالصيام ويحثه عليه ليعتاده.

### ٣٢٢- كيف تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع صغارهم على الصيام؟

يمكن معرفة ذلك من قول الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فلْيتمَّ يومه، ومن أصبح صائماً فلْيصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونُصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبةَ من العِهْن ( القطن) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار). متفق عليه.

### ٣٢٣- هل يمكن معاقبة البالغ إن ترك الصيام، أو تهاون فيه؟

ذكر البخاري تعليقاً، قول عمر رضي الله عنه لِنَشْوانَ في رمضان

حينما وبَّخه وضربه على شربه الخمر، قائلاً له: (ويلك، وصبيانُنا صيامٌ؟ فضربه). أي تفطر وتشرب الخمر أيضاً في رمضان؛ في حين أن الصبيان يصومون؟

**٣٢٤- إذا كان الصغير يصرّ على صيام رمضان، رغم أن الصيام يضره لصغر سنه، فهل نستخدم معه القسوة ليفطر؟**

إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه، ولكن المنع لا يكون بالقسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم مع العبادات.

**٣٢٥- بعض الآباء يمنع الصغير من الصيام شفقة ورحمة به، فما حكم هذا؟**

الرحمة بالصبيان تتحقق حين نأمرهم بالطاعات، ونعودهم عليها، وهذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن عندهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بالعبادات.

**٣٢٦- كثير من الآباء لا يهتمون بتربية أولادهم وخاصة من الناحية الدينية، فيقصرون بحجة التعب بعد عناء العمل، ويهملوا السؤال عنهم، فما حكم فعلهم؟**

الواجب علينا أن نهتم بتربية أولادنا لحذرا من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ

نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم:٦).

وليقم بالمسئولية التي حملها إياه رسول الله ﷺ في قوله: « الرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته». رواه البخاري.

ولا يحلّ له أن يهملهم، بل عليه أن يؤدبهم بحسب أحوالهم، وبحسب أفعالهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر). أخرجه أحمد.

**المبحث الثامن عشر:**

### ٣٢٧- ما الفرق بين الجهل أو النسيان في فعل العبادات؟

**الجهل**: عدم العلم، فمتى وقع المكلف في محرمٍ جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، ومتى ترك واجباً جاهلا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه، إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته -وكان لا يطمئن فيها- بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

**والنسيان**: ذهول القلب عن شئ معلوم، فمن فعل محرماً ناسياً؛ فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً، أو ترك واجبا ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، لكن عليه فعله إذا ذكره، لقول النبي ﷺ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». رواه البخاري

### ٣٢٨- ما الدليل على أن النسيان لا يؤثر على الصيام؟

قال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقول النبي ﷺ: (إذا نسي فأكل و شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري، وفي رواية: ( فلا قضاء عليه ولا كفارة).

**٣٢٩- هل يشمل النسيان قضية الجماع؟**

نعم، فقد ورد في الحديث: (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) أخرجه الحاكم والبيهقي، وهذه الرواية دلالتها على الجماع ظاهرة، لتعلقه بنفى الكفارة، ولا كفارة إلا في الجماع.

**٣٣٠-هل يختلف النسيان في صيام الفريضة عن صيام التطوع؟**

لا يختلف، لعدم ورود دليل على الإستثناء أو التقييد بالفريضة دون التطوع.

**٣٣١- إذا نسي الصائم وأكل طعاما كثيرا، فهل الكمية تؤثر على استمرارية الصيام؟**

لا تؤثر، استنادا على ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ ( من أكل ناسياً وهو صائم فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ) متفق عليه، وهذا سواء قَلَّ الأكلُ أو الشربُ أو كثر؛ وقت النسيان.

**٣٣٢- من شاهد إنسانا في رمضان يشرب الماء، ويعلم أنه يفعله نسيانا، فهل ينصحه، أو يتركه يكمل شرابه؟**

الواجب تذكيره ونصحه، لعموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾ ولعموم قول الرسول ﷺ: ( فإذا نسيت فذكّروني) ولأن الأصل أن ظاهر هذا الفعل منكر يجب تغييره، أما الفاعل فلاشيء عليه بسبب النسيان.

**المبحث التاسع عشر:**

## أهل الأعذار

### ٣٣٣- ما المقصود بأهل الأعذار؟

من له عذر شرعي في ترك الصيام؛ مؤقتا كان أو دائما.

### ٣٣٤- ما الأعذار المبيحة للفطر؟

الأعذار المبيحة للفطر: المرض، السفر، المرأة الحامل التي تخاف على نفسها، أو على جنينها، المرضع تخاف أن الصيام يؤثر عليها، أو على رضيعها، وأن يحتاج الإنسان إلى الفطر للإنقاذ من هلكة، كالغريق، وغيره.

### ٣٣٥- من المقصود بكبير السن؟

هو الذي تقادم به العمر، وضعف جسده على الصيام، ويُخشى عليه من عدم الأكل.

### ٣٣٦- هل قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ متعلقة بكبير السن؟

نعم، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. أخرجه البخاري

### ٣٣٧- إذا تحقق السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به، فهل

### يلزمه الإمساك بعد انتهاء العذر؟

إذا قدر أن شخصاً أفطر لإنقاذ إنسانا من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ.

## ما يتعلق بالمريض:

### ٣٣٨- ما أقسام العجز المرضي بالنسبة للصيام؟

**القسم الأول**: أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًا دائماً: كالمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، بعدد أيام الشهر.

**القسم الثاني**: عجز يُرجى زواله، أي طارئ: كمرض عابر، لا يتمكن معه على الصيام، فيفطر ويقضي يوماً مكانه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (البقرة:١٨٤)

### ٣٣٩- هل المريض مرضا دائما وهو شاب له حكم كبير السن؟

نعم له نفس الحكم والكفارة.

### ٣٤٠- ما المرض الذي يؤدي إلى إمكانية الفطر؟

هو المرض الذي يجعل الصائم في مشقة في أداء الصيام، أو قد يؤدي إلى تحقق مشقة بالغة عليه لاحقا.

### ٣٤١- هل يُؤخذ برأي الطبيب في حال الأمر بترك الصيام؟

نعـم، بل واجب على المسـلم التقيد بقـول الطبيب، لأن قوله في المسائل الطبية معتمد، مع الفتوى الشرعية.

**٣٤٢- ما الحكم فيمن ترك قول الطبيب وأصرّ على الصيام؟**

الله سـبحانه يريد بنا اليسـر، وواجب علينا أن نطيع ربنا فـي أخذ الرخصة بترك الصيام حفاظـا على الصحة من ازدياد المرض بسبب الامتناع عن الطعام أو الدواء.

**٣٤٣- امـرأة طاعنة في السـن وهي تصرّ علـى الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فما حكم عملها؟**

لا يجوز لها الصوم إذا كان يضر بصحتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، وعليها أن تُطعم عن كل يوم مسكين، وبذلك تبرأ الذمة.

**٣٤٤- الطبيـب أمر مريضـا بالفطر لاسـتعمال الـدواء، لكنه يحتج بعدم الفطر بمقدرته على المشـي إلى المسجد، وإلى المستشفى، فهل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟**

إن أمْـرَه الطبيب بترك الصوم فأمـره معتبر؛ لما يعرفه من حـال ومدى تحمل المريض للصـوم، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته.

**٣٤٥- إذا أدرك المريض أياما من رمضان، ثم مات، فهل نخرج عنه الكفارة؟**

كل إنسـان يأتيـه رمضـان وهو فـي مـرض لا يُرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

**٣٤٦- إذا تعافى المريض في نهار رمضان، هل يلزمه أن يمسك بقية اليوم؟**

لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، لكن يلزمه القضاء.

**٣٤٧- إن تعافى المريض من مرضه الذي لا يُرجى البُرء منه، وكان قد أخرج الكفارة، فهل يجب عليه القضاء؟**

لا يلزمه القضاء؛ لأنه أدّى ما يجب عليه وبرئت ذمته.

**٣٤٨- ما كيفية الإطعام بالنسبة للعاجز عن الصيام كلية؟**

للإطعام كيفيتان:

الأولى: أن يخرج حبًّا من رز، وقدره ربع صاع، ويحسن في هذا الحال أن نجعل معه إذا دفعناه للفقير شيئاً يؤدمه من لحم أو غيره، حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

والوجه الثاني: أن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين، أو تسعة وعشرين فقيراً؛ حسب الأيام التي أفطرها ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كبر.

**٣٤٩- هل يجوز اعطاء مسكينا واحدا طعاما عن أيام الشهر؟**

لا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين.

**٣٥٠-ما حكم دفع كفارة الإطعام لكافر فقير؟**

إن كان هناك مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا صرفه إلى أي بلد مسلم يحتاج أهلها إلى الإطعام.

**٣٥١- ما حكم تقديم كفارة الإطعام لمريض لا يُرجى بُرؤه من أول شهر رمضان؟**

عليه ألا يفعل ذلك، لعدم تحقق الوجوب في حقه، فقد يموت أثناء الشهر، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع ثلاثين فقيراً آخر الشهر فيطعمهم.

**٣٥٢- هل يُشرع تأخير أداء الكفارة؟**

لا بأس في أدائها في رمضان وفي غيره.

## الحامل والمرضع :

**٣٥٣- هل للحامل والمرضع الفطر في حال الصيام؟**

نعم، قياسا على المريض،، سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما، لقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم». رواه أبو داود.

**٣٥٤- وماذا عليهما: القضاء أو الكفارة؟**

ليس عليهما إلا القضاء.

**٣٥٥- كيف نفهم مسألة المرضع بالنسبة لترك الصيام؟**

المرضع التي تفطر خوفاً على الولد مثل من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه؛ فإنه يفطر ويقضي، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا للإنقاذ، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون؛ وهذا شبيه تماماً بالمرضع التي تخاف على ولدها.

**٣٥٦- ما حكم صوم الحامل لو حدث لها نزيف؟**

صيامها صحيح، ولا يؤثّر ذلك على صيامها.

## المجنون والمغمَى عليه :

**٣٥٧- هل على المجنون تكليف بالصيام؟**

لا يلزمه الصيام؛ لأنه فقد مناط التكليف وهو العقل، ودليله حديث: ( رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ). رواه أبو داود.

**٣٥٨- لو كان هناك من يذهب عقله جزء من نهار، فهل يلزم بالصيام؟**

إذا مضى عليه يوم كامل، أو أكثر من يوم دون أن يعود إليه عقله فلا تكليف عليه ولا صوم، وبالتالي فلا قضاء عليه لذلك اليوم، ولا للأيام التي أمضاها مجنوناً.

**٣٥٩- فاقد الذاكرة والمعتوه هل يجب عليهما الصيام؟**

مـن لا عقل لـه فإنه لا تلزمه العبـادات، وهذا من رحمة الله سبحانه، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون.

**٣٦٠- رجل له قرابة شـهر لم يشعر بشيء، ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟**

لا يجب عليه شـيء لفقد شـعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه القضاء، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شـيء عليـه، إلا أن يكون مـن ذوي الأعذار المسـتمرة كالكبير ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً.

**٣٦١- هل يُقاس حالة المغمى عليه مثل حال المجنون؟**

نعم، إذا مضـى عليه يوم كامل وهو في إغماء متواصل، أي مضـى عليه ليلٌ ونهـارٌ دون إفاقة، فإنه لا صوم عليه في الحال، وبالتالي فلا قضاء عليَه.

**٣٦٢- لمـاذا لا يتم قياس المغمى عليه وتركه للصيام، مثل حال تارك الصلاة بسبب النوم؟**

لنتذكـر أن العبادات لا تعلَّل وأنها توقيفية، أي نت،قف عـن معرفـة أسـبابها، وبالتالـي لا تقـاس واحـدة علـى الأخـرى، فـلا يقـاس الصوم علـى الصـلاة، ولا يقاس قضاء الصوم على قضـاء الصلاة، فالحائض مثلاً تقضي الصـوم ولا تقضـي الصلاة، وهنـا جاء الأمـر للنائم أن يقضي الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها عندما يستيقظ،

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فلْيُصَلها إذا ذكرها). رواه مسلم. فهو نصٌّ في الصلاة لا نجد مثله في الصوم.

المبحث العشرين:

## أحكام طبية متعلقة بالصيام

**٣٦٣- يحكم بعض الناس على كل ما دخل جوف الصائم إلى الحكم بفطره، فهل هذا صحيح؟**

غير صحيح، إلا إن كان من الطعام والشراب أو ما يقوم مقامهما، ورد في المصباح المنير: الأكل حقيقةً بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقةً».

**٣٦٤- هل يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد؟**

لا يفطر الصائم بأخذ الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

**٣٦٥- هل هذا الحكم يشمل الحقنة المغذية؟**

الحقن المغذية تعدّ من المفطرات، ولنعلم أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى، وهذا متحقق في هذا النوع من الحقن.

**٣٦٦- أحتاج صائم إلى تناول حبة القلب تحت اللسان..هل يفسد صيامه؟**

لا يفسد صومه، لأن هذه الحبوب إنما لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، لذا لا علاقة لها بالتغذية.

**٣٦٧- هل يمكن استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟**

نعم، ولا تفسد الصوم.

**٣٦٨- يوجد في بعض الصيدليات بخاخ لمرض الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟**

يجوز، لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا يصل إلى المعدة.

**٣٦٩- ما حكم استنشاق البخار المستعمل في المستشفيات لمرضى الربو في نهار رمضان؟**

إن كان معه ماء، فهذا يؤدي إلى دخوله للرئة والمعدة، لذا فلا يجوز استعماله للصائم.

**٣٧٠- ما القول في استعمال قطرة الأنف للصائم؟**

لا تؤثر على الصيام، لأن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، ومع هذه القلة فهو لا يغذي، لكن يحذر الصائم من الإكثار منها.

**٣٧١- ما الحكم لو كان دواء الأنف على شكل بخاخ؟**

لا بأس باستعماله.

**٣٧٢- هل يبطل غسول الأذن.. الصيام؟**

لا يبطل الصيام، بشرط سلامة تجويف الأذن.

**٣٧٣- ما حكم التحاميل للصائم؟**

لا تؤثر على الصيام.

**٣٧٤- هل الفحص للرحم يؤثر على الصيام؟**

لايؤثر، سواء بالمنظار المهبلي، أو الإصبع للفحص الطبي.

**٣٧٥- ما الحكم بالنسبة لوضع اللولب للصائمة في النهار؟**

لا بأس بـه، فاللولب ونحوه فى الرحم، ومثله ما يدخل مجـرى البول للذكر أو الأنثى، من منظار، أو مادة ظليلة للأشعة، أو محلول لغسل المثانة لا يؤثرعلى الصيام.

**٣٧٦-هل يؤدي الغسول المهبلي (دوش مهبلي) لإفطار الصائمة؟**

لا يـؤدي للفطـر، إذا لا منفـذ بين الجهاز التناسـلي للمرأة وبين المعدة.

**٣٧٧- ما حكم الحقنة الشرجية بالنسبة للصائم؟**

لا بأس فيها، لأنها ليست في حكم المطعومات؛ بل هي للعلاج.

**٣٧٨- مرضـى البواسـير يحتاجـون لوضع تحاميـل ( فتائل)، فهل بمقدورهم العلاج بها أثناء الصيام؟**

نعم بمقدورهم ذلك لأنها لا تفطر.

**٣٧٩- لو توافق موعد علاج الأسنان في نهار رمضان، فهل يفطر الصائم لأجل ذلك؟**

الحفر، أو القلع، أو التنظيف للسن، كل ذلك لا يؤثر على الصيام، إذا اجتنب ابتلاع ما يصل إلى المعدة.

**٣٨٠- قد يحتاج في علاج الأسنان إلى استعمال الغرغرة، فهل يتناولها الصائم؟**

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم لا بأس فيه للصائم، بشرط عدم نفاذ شيء إلى المعدة.

**٣٨١- ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟**

لا بأس به؛ إذا لم ينزل شيئ إلى المعدة، والأولى عدم استعماله في فترة الصيام، ويمكن تأخيره إلى وقت الإفطار.

**٣٨٢- هل يمكن استعمال غاز الأكسجين للصائم؟**

نعم يمكن ذلك .

**٣٨٣- هل يمكن مشابهة الحكم لغاز التخدير، مثل حكم غاز الأكسجين بالنسبة للصائم؟**

نعم، فغازات التخدير ( البنج ) لا تؤثر على الصيام، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية، أو استغرق التخدير العام نهار الصيام كله.

**٣٨٤- ما الحكم بالنسبة للتخدير الموضعي أو الكلي؟**

الأمر فيه تفصيل:

**الأول**: أن يفقد الوعي في جميع النهار، فصومه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

**الثاني**: ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار، فإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه.

**٣٨٥- ما حكم الدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، بالنسبة للصيام؟**

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد لا يؤثر على الصيام.

**٣٨٦-هل يجوز استعمال مرطب الشفاه لمن يعاني من الجفاف؟**

يجوز للصائم استعمال ذلك لترطيب الشفاة.

**٣٨٧- ما أثر المنظار الطبي بالنسبة للصائم؟**

لا يؤثر على الصيام، لكونه جامداً لا يغذي.

**٣٨٨- ما الحكم للصيام لو تم وضع مواد سائلة ( دهنية) على المنظار قبل الإدخال؟**

إذا تم مثل هذا ؛ فهنا يفطر الصائم بهذه المادة؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة.

**٣٨٩- يتم إجراء علميات بوساطة منظار البطن أو تنظير البطن، فهل مثل هذه العلميات لها علاقة بالصيام؟**

ما دام أنه لا يصل إلى داخل المعدة، فلايؤدي للفطر، لأن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحل الطعام.

**٣٩٠- هل يؤثر على الصيام إدخال أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء؟**

لا يؤثر، بشرط عدم وضع مواد دهنية على الأنابيب في حال إدخالها عبر الفم، ومثل ذلك إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها، ومثلهما منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل ( محاليل ) أو مواد أخرى.

**٣٩١- قد تستدعي الحاجة لأخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء، فهل تفسد الصيام؟**

لا تفسد الصيام، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل أو مواد دهنية عبر الفم.

**٣٩٢- أخذ عينة دم للتحاليل، هل يفسد الصوم؟**

إذا كان الدم يسيراً عرفاً فلا يؤثر على الصيام، وإن كان ما أخذ كثيراً فالقضاء أولى، أخذاً بالاحتياط.

**٣٩٣- مشابه للسؤال السابق، هل التبرع بالدم يؤثر على الصيام؟**

لا يؤثر على الصيام، ولكن تركه أولى أثناء الصيام خشية أن يسبب ضعفا لبعض الصائمين، ويؤدي إلى الفطر.

**٣٩٤- أرعف ( من الأنف) الصائم، ودخل شيء من الدم في جوفه، فهل فسد صيامه؟**

لا يفطر الصائم؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن كان ابتلع الدم باختياره، و ذاكراً صومه فعليه القضاء.

## ٣٩٥- هل "الغسيل البريتوني" لمريض الكلى يفسد صومه؟

إذا كان لا يتغـذى بـه، ولا تصل مادته إلـى المعدة فليس بمفطر، لكن الغالب في هذا الغسيل استعمال أدوية فيها نسبة من الماء، وهذا يؤدي إلى الفطر.

المبحث الحادي والعشرين:

### ٣٩٦- ما معنى كلمة ( السفر )؟

السفر مأخوذ من الإسفار، وهو البروز والظهور، ومنه السفور بالنسبة للمرأة التي تبرز شيئاً مما يجب تغطيته.

### ٣٩٧- ما الضابط الشرعي في تحديد السفر؟

ما دام أن حدّ السفر لم يتم تحديده شرعا (القرآن والسنة)، ولا في اللغة العربية؛ فمرجع تحديده إلى أعراف الناس، وعلى هذا فلا يتحقق الوصف حتى يسافر الإنسان ويخرج عن البلد.

### ٣٩٨-ما الدليل الشرعي على رخصة عدم الصيام في السفر؟

الدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (البقرة: ١٨٥).

### ٣٩٩- هل يجوز الصيام في السفر؟

النبي ﷺ كان يصوم في السفر إن كان لا يشق عليه.

### ٤٠٠- ما الأفضل للمسافر: الصيام أو الفطر؟

إن كان الأيسر له الصوم فالأفضل الصيام، وإن كان

الأيسر الإفطار؛ فالأفضل له الإفطار، وإذا تساوي الأمران، فالأفضل الصيام.

### ٤٠١- لماذا كان الصيام هو الأفضل إن لم يكن هناك تعب؟

لأن هذا فعل النبي ﷺ وسنته في السفر، وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقيلاً على النفس.

### ٤٠٢- إن كنّا في سفر فهل نحثّ على الصيام و الفطر؟

نحث على التخيير، فإن حمزة بن عمرو الأسْلمي قال للنبي ﷺ: أأصومُ في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفْطِر). رواه البخاري.

### ٤٠٣- ما حكم الصيام في السفر إن كانت هناك مشقة؟

إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولابدّ، لأن النبي ﷺ شُكي إليه أن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام! فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم

وقال النبي ﷺ: (ليس من البرّ الصيام في السفر). متفق عليه، وسبب هذا القول أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: «ما هذا؟ قالوا صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر).

### ٤٠٤- ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

يحرم فعل الحيل لإسقاط الواجب الشرعي، فمن سافر

مـن أجل الفطـر كان السـفر حرامـاً عليـه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، وتجب عليه التوبة إلى الله عز وجل، والرجـوع عن سـفره، وأن يصوم، فإن لـم يرجع وجب عليه الصوم في السفر، لأن التحايل لإسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحايل على المحرم لا يجعله مباحاً.

**٤٠٥- هل يختلف حكم الصيام للمسـافة القريبة عن البعيدة في السفر؟**

القضية مرجعها إلى مقدار تحمل الإنسان لمشاق السفر.

**٤٠٦- مـن كان مـع رفقـة في السـفر، فصـام بعضهـم وأفطر آخرون، فهل هناك من حرج في هذا؟**

لاحرج عليهم، ومن السنّة ألا يعيب بعضهم على بعض، قال أنس: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان، منا الصائـم ومنا المفطر، فلا يعيب هذا علـى هذا، ولا هذا على هذا. رواه البخاري

**٤٠٧- ما حكم صوم المسافر إن كان الصوم لا يشق عليه حيث في الوقت الحاضر تتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟**

كان الصحابـة رضي الله عنهم في سـفرهم مع النبـي ﷺ، منهم الصائم ومنهـم المفطـر، فلا يعيب أي فرد علـى الآخر، ومن يرى أن هناك راحة مع وسائل النقل المعاصرة، فغيره يراها متعبة.

**٤٠٨- بعـض الناس يذهب إلـى العمرة وهو صائم، ويشـقّ على نفسه أداؤها، فما حكم فعله؟**

الأفضل للمسافر هو الصيام ما لم يشق عليه فيكون الفطر له أفضل ليؤدي عمرته بيسر .

**٤٠٩- هل الأفضل في حق المسافر الصائم أن يفطر ويؤدي العمرة من حين أن يصل؟ أو الأفضل أن يمسك ولا يؤدي العمرة إلا في الليل؟**

الأفضل الفطر وإداء العمرة نهارا، لأن النبي ﷺ كان إذا اعتمر بادر بأداء العمرة، حتى إنه ﷺ إذا كان العمرة لا ينيخ بعيره إلا عند باب المسجد ليؤدي عمرته.

**٤١٠- ما الكفارة على المسافر إن كان صائما، ثم جامع زوجته في نهار رمضان؟**

عليه فقط قضاء هذا اليوم.

**٤١١- من شرع في الصيام في الحضر، ثم طرأ عليه السفر، فهل له أن يفطر؟**

له أن يفطر؛ لأنه تلبس بالسفر، والسبب قائم به.

**٤١٢- هل يجوز الفطر في السفر المباح (السياحة )؟**

نعم، يجوز ذلك.

**٤١٣- المسافر بالطائرة..هل يفطر حينما يرى اختفاء قرص الشمس، أم يفطر على توقيت أهل البلد تحته؟**

يفطر حين يغيب القرص، لقوله ﷺ: ( إذا أقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم). متفق عليه.

**٤١٤- لو كان هناك غيم، وأفطر الصائم خطأ، فماذا عليه؟**

عليه أن يسأل، فلو أخطأ بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة، وفي يوم غيم،ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري.

**٤١٥- في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فيفطر الصائم وهو على الأرض، وبعد الإقلاع عن مستوى الأرض يشاهد قرص الشمس ظاهراً، فهل يمسك أم يكمل إفطاره؟**

عليه أن يكمل إفطاره، ولا يمسك مرة ثانية؛ لأنه قد أفطر بمقتضى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). وقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هَاهنا، وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا، وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).

**٤١٦- إذا تنقّل الإنسان في سفره إلى أكثر من بلدة، فهل رخصة الفطر للسفر مستمرة معه؟**

نعم، لأنه لم ينقطع في حقه حكم السفر، فيجوز له الفطر في رمضان، وإن بقي جميع الشهر خارج بلده.

**٤١٧- إذا وصل المسافر إلى بلده وكان مفطراً، فهل يلزمه الإمساك؟**

لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، لكن ينبغي له أن لا يأكل ويشرب علناً.

**٤١٨- إذا تم الإعلان عن رؤية هلال العيد في بلد، ثم سافر الإنسان في تلك الليلة إلى بلد آخر حوالي الساعة الثانية ليلاً، وعلم أنهم لم يروا هلال شوال، وبالتالي فهم صائمون، فهل يصوم معهم؟**

عليه أن يصوم معهم؛ لأنه وقت الإمساك في البلد الجديد، حتى لو زاد صيامه على شهر، فالزائد تبع، كما أنه لو صام في بلده إلى قريب المغرب، ثم أقلعت الطائرة إلى أمريكا، وطالت رؤيته للشمس أكثر من اليوم؛ فإن الصائم لا يفطر حتى تغيبٍ الشمس، وذلك خروج الشهر وإن صام ثلاثين يوماً، ثم سافر إلى بلد فوجد شهر شوال لم يدخل فيصم معهم، وصومه هذا للتبعية، لقوله ﷺ: (الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون).

**٤١٩- إذا بدأ المسلم الصوم في بلده، ثم سافر إلى بلد في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً، فهل يصوم واحداً وثلاثين يوماً؟ وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطر أم لا؟**

إذا سافر الإنسان من بلد صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر، فإنه يظل لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس؛ فإنه يظل صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله ذلك من أجل السفر، والله أعلم.

## ٤٢٠- ما الحالات التي يمكن ضرب المثال بها لاختلاف رؤية الهلال مع حساب شهر الصيام؟

**المثال الأول**: إن انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً، فعليه أن يفطر معهم ويلزمه قضاء يوم.

ودليل وجوب فطره، أنه رؤي الهلال، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين يوما.

**المثال الثاني**: إن انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً، فيبقى صائماً معهم؛ ولو زاد على ثلاثين يوماً، لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾.

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين، قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان

في ذلك المكان فلا يحل فطره.

**المثال الثالث**: إن انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

**المثال الرابع**: إن انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يوماً.

## ٤٢١- ماذا يفعل المسلم إن سافر من الكويت إلى باكستان، ونزل فيها، وأهل باكستان لم يروا الهلال، وأهل الكويت ثبت عندهم رؤية هلال شوال؟

في هذه الحالة: يبقى صائماً؛ لأنه في مكان لم ير فيه الهلال والنبي ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فلو فرض أنه رجع في اليوم نفسه فله أن يفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في بلد رأوا هلال رمضان ولم ير في الكويت فإننا نصوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى ما رؤي الهلال فاعمل به إفطاراً وصوماً.

**٤٢٢- ماذا يفعل المسلم في البلاد الغير مسلمة؟**

أما في البلاد الكافرة إذا رآه المسلم فيصوم معهم، وفي الحقيقة هو مسافر وله أن يفطر، وليُعلم أن الهلال إذا رؤي في الكويت (مثلا) فسيرى في أمريكا قطعاً؛ لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كان الإنسان في الباكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

**٤٢٣- هل على الصائم شيء إذا كان بسبب تنقله من بلد إلى بلد أنه صام رمضان ثمان وعشرين يوماً؟**

عليه أن يأتي بيوم واحد فقط تكملة لشهر رمضان.

**٤٢٤- هل الأفضل للمسلم أن يفطر في سفره ليبتعد عن مثل هذا الإشكال؟**

نعم، وبما أنه مسافر فله أن يفطر.

**٤٢٥- كيف يصوم من كان سفره مستمرا، مثل أصحاب الشاحنات؟**

سائق الشاحنة مادام مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، وغيرها من أحكام.

**٤٢٦- هل الحكم في الرخصة مستمرة طوال سفرهم؟**

مادام له مكان وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، والله تعالى قد أطلق في الآية فقال:

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقيده بشيء، فما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه يجب العمل بمطلقه.

المبحث الثاني والعشرين:

**٤٢٧- ما المقصود بصلاة التراويح؟**

يقصد بالتراويح: القيام، أي قيام رمضان بالصلاة،

**٤٢٨- ما سبب التسمية بالتراويح؟**

سميت تراويح لأن الناس سابقا كانوا يطيلونها، وكلما صلوا أربع ركعات استراحوا قليلاً ثم استأنفوا الصلاة.

**٤٢٩- ما حكم هذه الصلاة؟**

هي سنّة ( أي مستحبّة) سنّها رسول الله ﷺ.

**٤٣٠- ما أجر صلاة التراويح ( القيام) في رمضان؟**

قال النبي ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). رواه البخاري

**٤٣١- هل الحكم في الحديث السابق يشمل جميع الذنوب؟**

حرف (ما) من صيغ العموم، وكلمة (ذنبه) مفرد مضاف فيعم، لكن قال العلماء أن الكبائر لا بد لها من التوبة.

**٤٣٢- هل يشترط لتحقق الأجر في الحديث السابق أن تكون الصلاة جماعة؟**

مـن قـام رمضان مع الإمـام، أو منفرداً صحّ عنـه أنه قام رمضان بالصلاة.

**٤٣٣- هل هناك فرق بين قيام الليل والتراويح والتهجد؟**

لا فرق بينهما إلا في الاسم.

**٤٣٤- متى تبتدىء صلاة التراويح؟**

تبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى قريب أذان الفجر.

**٤٣٥- هل صلّى النبي ﷺ التراويح بالناس؟**

نعـم، صلّـى النبـي ﷺ بأصحابه ثـلاث ليال ثـم تأخر، وقـال: (إني خشـيت أن تُفـرض عليكـم) رواه البخاري، وينبغـي للإنسـان أن لا يفـرّط فيهـا؛ لينال أجـر من قام رمضان، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب.

**٤٣٦- في عهد من تجمّع المسلمون لصلاة التراويح؟**

في عهد عمر رضي الله عنه، وكان إمامهم أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

**٤٣٧- كيف كانت صلاة النبي ﷺ في القيام؟**

قالت عائشـة رضي الله عنها: ( كان النبي ﷺ يصلي أربعاً، فلا تسألن عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً) رواه البخاري.

**٤٣٨- هل ينبغي الالتزام بصلاة التراويح كاملة مع الإمام؟**

نعم، لأن النبي ﷺ قال: ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). رواه الترمذي.

**٤٣٩- ما حكم خروج النساء إلى المسجد لصلاة التراويح؟**

لا بأس في هذا، فعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: ( لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ ). رواه أبو داود، وتفلات: أي غير متطيبات.

**٤٤٠-ما التوجيهات التي تُقدم للنساء عند التوجه للمساجد؟**

على المرأة التقيد باللباس الشرعي الساتر، مع عدم التعطر إن كانت المرأة في مصلى واحد مع الرجال.

**٤٤١-ما حكم السرعة في أداء التراويح من قبل بعض الأئمة؟**

هذا من الخطأ، فالإسراع في أداء الصلاة بحيث لا يتمكن الناس من الطمأنينة، ويلحق بمن وراءه من كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم المشقة، أمر غير مرغوب، وهذا بعيد عن تحقيق الطمأنينة والتدبر.

**٤٤٢- هل المشروع في صلاة التراويح الإطالة أو التخفيف؟**

الأصل فيها الإطالة، فالنبي ﷺ قام بأصحابه حتى ذهب ثلث الليل، وفي ليلة ثانية حتى ذهب شطر الليل، وفي ليلة ثالثة حتى تخوفوا الفلاح - أي السحور -. أخرجه أحمد وأهل السنن.

**٤٤٣- النبي ﷺ أمر معاذا أن يخفف في صلاته..فكيف نطيل على الناس في التراويح؟**

نهي النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عن التطويل، لم يكن في صلاة النفل الذي يجوز للناس التخلف عنه والخروج منه، إنما

كان في الفرض الذي لا يجوز لهم التخلف عنه ولا الخروج منه إلا بعذر شرعي، والذي هم ملزومون به قصداً وإتماماً.

## ٤٤٤- هل بمقدور الإنسان الإطالة لوحده في قيام الليل؟

نعم، فالنبي ﷺ اطال في صلاة الليل كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى مع النبي ﷺ فأطال الصلاة حتى همّ أن يقعد ويترك النبي ﷺ.رواه البخاري، وكما في حديث حذيفة رضي الله عنه حين صلّى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ النبي ﷺ البقرة، والنساء، وآل عمران، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. رواه مسلم.

## ٤٤٥- هل الزيادة على ما فعله النبي ﷺ في قيام الليل يعد من المخالفة؟

لا، لأن النبي ﷺ أوضح لنا بأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأدّى ﷺ قيام الليل بتسع ركعات، وأيضا بإحدى عشر، فالأمر فيه سعة.

## ٤٤٦- أيهما أفضل الصلاة بإحدى وعشرين ركعة أو الاقتصار على إحدى عشر ركعة؟

القليل الموافق للسنة أحسن من الكثير، سواء كان ذلك في الكم، أو في الكيف، ومن المعلوم أن الإحدى عشرة ركعة في التراويح موافقة للسنة، وعلى ذلك تكون أحسن، لاسيما أن كثيراً من الذين يصلون التراويح

ثلاثاً وعشرين ركعة يأتون بها بسرعة تكاد تكون مخلة بالطمأنينة التي لا تصح الصلاة بدونها، أما إذا اجتمعت الكثرة والموافقة للسنة؛ فالكثير أولى.

**٤٤٧- إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام، أم ينصرف بعد إحدى عشرة؟**

السُّنَّة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل، والرسول ﷺ قال: ( مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة ) رواه الترمذي.

**٤٤٨-هل كان الصحابة رضي الله عنهم يوافقون الإمام إذا زاد في التراويح؟**

نعم، فالصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة السفر، وذلك مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاها أربع ركعات، مع أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ركعتين، وأنكر الصحابة رضي الله عنهم عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه ويصلون معه أربعاً.

**٤٤٩- بعض المصلين في بعض المساجد لا يتابعون الإمام حتى نهاية التراويح؛ بحجة زيادته على إحدى عشر ركعة. فما حكم صنيعهم؟**

الصحابة رضي الله عنهم حرصوا على متابعة الإمام، وفعل النبي ﷺ في صلاة القيام يستفاد منه الإستحباب، وفهم فقه الصحابة رضي الله عنهم وكيفية تعاملهم مع هذه المسائل دال على مشروعية الزيادة والصلاة مع الإمام .

**٤٥٠- بعض المصلين يكون فظا في نقاشه مع إمام يزيد في ركعات الراويح ..ما توجيه القوله له؟**

لا ينبغي صدور مثل هذا السلوك في أمور تحتمل الأداء ولا تخالف واجبا، بل ينبغي التأدب بالقول والحوار مع إمام المسجد.

**٤٥١- هل يُشرع أن نصلي العشاء مع إمام يصلي التراويح؟**

نعم، ونصّ على جواز ذلك أهل العلم، وأصل المسألة ما كان من أهل مكة عام الفتح حيث كانوا يصلّون خلف النبي ﷺ، فيتمون الصلاة بعد سلام النبي ﷺ.

**٤٥٢- ما أقل عدد يمكن أن يصلي فيه المسلم قيام الليل؟**

ركعة واحدة؛ مثلما صنع أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، قيل لِابن عباس: هل لك فِي أمير المؤمنين معاوية، فَإِنَّهُ ما أَوْتَرَ إِلَّا بواحدةٍ! قال: أَصَاب، إِنَّهُ فَقِيهٌ. رواه البخاري

**٤٥٣- ما حكم صلاة الوتر؟**

الوتر سنّة مؤكدة، واظب عليها النبي ﷺ.

**٤٥٤- كيف يمكن أداء صلاة الوتر بثلاث ركعات؟**

**الصفة الأولى**: أن يسلّم المصلي بركعتين، ثم يأتي بالثالثة. **والصفة الثانية** أن يسرد الثلاث ركعات جميعا بتشهدٍ واحد وسلام.

**٤٥٥- ما حكم من شفع في صلاة الوتر خلف الإمام؟**

لا بأس في هذا، فمثل هذا قد يرغب أن يصلى مع الإمام ويحب متابعته إلى الختام، ثم يرغب أن يوتر آخر الليل، لذا إذا سلم الإمام فلا يسلم معه، ويقوم ليصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام.[٥]

**٤٥٦- من أوتر مع إمامه، ثم رغب في أن يصلي بعد ذلك في بيته قيام الليل قبل الفجر، فهل يشرع له الصلاة؟**

نعم له ذلك، لكن عليه ألا يوتر مرة ثانية.

**٤٥٧- متى يكون دعاء القنوت في الوتر؟**

يجوز قبل الركوع، ولا بأس به لو وقع بعد الركوع.

**٤٥٨- ماذا علّم النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم قوله في دعاء الوتر؟**

من ذلك ما علمه النبي ﷺ للحسن، قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رسول اللَّه ﷺ كلمات أَقُولُهُنَّ في الوتر في الْقُنُوتِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رواه النسائي

**٤٥٩- هل لا بد من التقيّد بالدعاء السابق؟**

لا يشترط هذا، وبمقدور المصلي أن يدعو بما يفتح الله عليه.

---

٥- المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤)

**٤٦٠- هل تشرع الإطالة في دعاء القنوت؟**

لم يكن من هدي النبي ﷺ الإطالة في دعاء القنوت.

**٤٦١-ما حكم التغني بالدعاء في الوتر وغيره؟**

لم يبلغ بأثر صحيح أو ضعيف أن السلف كانوا يتغنون بالدعاء، بل لا يتصور أن يتغني المسلم بالدعاء لو كان لوحده يناجي ربه.

**٤٦٢-ما القول في بكاء بعض المصلين من الدعاء دون الصلاة؟**

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوب أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤) فمن لم يتأثر بالقرآن فليراجع نفسه، كيف يتأثر بالدعاء ويبكي عند سماعه، ولا يهزه كلام الرحمن؟

**٤٦٣- بعض النساء في صلاة التراويح تغطي وجهها، رغم وجود الساتر من الرجال، فما الحكم؟**

ينبغي كشف وجهها لتباشر جبهتها الأرض في السجود.

**٤٦٤- بعض الناس يتنقل بين المساجد ليصلي في كل مسجد بعض الركعات، فهل هناك من حرج في هذا؟**

هذا لا ينبغي، إذ فيه تضييع لوقت كريم؛ الأولى عليه أن يستثمره بالطاعة، ولا يفوته الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) رواه الترمذي والنسائي، وهذا فيه حرمان عظيم.

**٤٦٥- بعض المأمومين يحضر مصحفاً في رمضان لمتابعة الإمام في صلاة الليل، فما حكم ذلك؟**

لا ينبغي ذلك؛ لما فيه من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعي له، وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر؛ فتركه أفضل.

**المبحث الثالث والعشرين:**

## ليالي العشر الأواخر وليلة القدر

### ٧٦٦- متى تبتدئ أول ليالي العشر؟

بداية العشر يكون بغروب شمس يوم العشرين، وبدخول ليلة الحادي والعشرين.

### ٧٦٤- ما فضل هذه الليالي؟

هذه الليالي العشر هي أفضل أوقات شهر رمضان، وخصها الله بليلة القدر، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلباً لهذه الليلة؛ وهي التي قال الله تعالى عنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

### ٧٦٨- هل هناك من مزيد عناية بالعبادات في الليالي العشر الأخيرة من رمضان؟

نعم، لحديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله). متفق عليه. وقولها (شد مئزره): أي تأهب للتشمير في العبادة، واعتزل النساء، وطوى الفراش. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. أخرجه مسلم

**٤٦٩- هـل يُفهم من قول أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قام الليل كله بالصلاة؟**

قولهـا رضـي الله عنها ( وأحيا ليلـه): أي أنه ﷺ لا ينام ليالي العشر، وهذا خاص بهذه العشر.

**٤٧٠- ما معنى ( القدر )؟**

قيل هو الشرف والمكانة وذات القدر، وقيل ما يقدّر فيها من علم لله في أحوال العباد والخلق للتقدير السنوي

**٤٧١- ما الدليل على أن ليلة القدر من ليالي العشر الأواخر؟**

ليلة القدر لا شـك أنها في رمضان؛ حيث كان النبي ﷺ اعتكف العشـر الأول من رمضـان يطلب ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم رآها ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، مثلما ذكره البخاري.

**٤٧٢- هل ورد في تحديدها أمر آخر؟**

نعـم، فقد تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السـبع الأواخر من رمضان فقال ﷺ: ( أرى رؤياكم قـد تواطـأت فـي السـبع الأواخـر فمـن كان متحريهـا فليتحرها في السبع الأواخر) رواه البخاري.

**٤٧٣- هل ليلة القدر متنقلة بين الليالي العشر الأواخر؟**

إذا تأملنـا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبيّن لنا أنها تنتقل مـن ليلة إلى أخـرى، وأنهـا لا تكون في ليلـة معينة كل عام، فالنبي ﷺ أري ليلة القدر في المنام وأنه يسـجد في

صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، أخرجه الإمام مسلم، وقال ﷺ: (تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه، وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة.

**٤٧٤- نعلم أنه قد وردت أدلة تفيد أن ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين، فكيف التوفيق مع ما سبق؟**

يفيد هذا على أنها أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، ولكنها ليست هي ليلة القدر جزماً، بل هي أرجاها.

**٤٧٥- هل يمكن أن تكون ليلة القدر في الليالي الشفع من العشر الأواخر؟**

نعم، فليس هناك إخراج لليالي الشفع من التحري، وهي من ضمن العشر الأواخر، ولقوله ﷺ: (فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر): يستوي في ذلك الأشفاع والأوتار، إلا أنه جاء في الأوتار ما يرجحها.

**٤٧٦- ما الحكمة من عدم التعيين؟**

أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين:

**إحداهما**: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط.

**والحكمة الثانية**: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به.

**٤٧٧- هل تتنزل الملائكة فيها؟**

نعم، بدليل قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾.

**٤٧٨- هل هناك أمورا كونية ( خارقة) تقع في هذه الليلة؟**

لم يثبت بنص شرعي الدلالة على حدوث شيء خارق للكون في هذه الليلة يمكن ملاحظته.

**٤٧٩- هل من هناك علامات دالة على وقوع هذه الليلة؟**

من علاماتها أن تخرج الشمس صبيحتها صافية لا شعاع فيها، (رواه مسلم). وهناك علامات أخرى كزيادة الأنوار فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره.

**٤٨٠- ما الدعاء الوارد في هذه الليلة؟**

من أفضل ما نسأل الله هو (العفو)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال ﷺ: ( قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني ) رواه الترمذي.

**٤٨١- هل للحائض أو النفساء الدعاء في هذه الليالي؟**

نعم لهما ذلك.

**٤٨٢- بعض الناس يحيون ليلة السابع والعشرين من رمضان فقط بالصلاة والعبادة، فهل هذا موافق للصواب؟**

لا، ليس موافقاً للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل، فقد

تكون ليلة سبعة وعشرين، وقد تكون في غيرها، كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذات عام أري ليلة القدر، وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، ثم إن القيام ينبغي أن لا يخصه الإنسان بليلة يرجو أن تكون هي ليلة القدر ولا يقين عنده فيها، لذا كان الاجتهاد في العشر الأواخر كلها هو الصحيح، والموافق لهدي النبي ﷺ، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في هذه الأيام العشر في ليال هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

**٤٨٣- هل يُشرع تخصيص ليلة السابع والعشرين بعمرة أو صدقة أو توزيع طعام؟**

يخشى من التخصيص الدخول بالبدعة.

**٤٨٤- لو ثبت تعيين ليلة القدر عند أحدٍ من الناس برؤيا، فهل له أن يعلن ذلك؟**

من ثبتت عنده ليلة القدر فلا ينبغي له أن يشيع ذلك، لأن إخفاءها فيه حكم عظيمة، والرسول ﷺ المؤيد بالوحي أراد أن يخبرهم بعين هذه الليلة فتلاحى فلان وفلان فرُفِعَت، ورفعها من مصلحة العباد، ليجتهدوا في جميع رمضان، لا سيما في العشر الأواخر.

**٤٨٥- من ينشر في الهاتف الجوال عن معرفة موعد ليلة القدر، أو بالصور، فهل هذا يعدّ عملا مستحسنا؟**

الذين يفعلون مثل هذا يخشى أنهم يعارضون الحكمة

مـن إخفائها، وقد يعينون بعض النفـوس الضعيفة على الكسل عن القيام والدعاء في بقية الليالي.

**٤٨٦- هل هناك من دعاء لوداع رمضان؟**

لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

**المبحث الرابع والعشرين:**

## الاعتكاف

### ٤٨٧- ما المقصود بالاعتكاف؟

الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ لينفرد به عن الناس، ويشتغل بالعبادة.

### ٤٨٨- ما حكم الاعتكاف؟

الاعتكاف سنّة ثابتة بالشرع، وهي سنة فعلها النبي ﷺ في حياته، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

### ٤٨٩- ما الحكمة من الاعتكاف؟

للابتعاد عن أشغال الدنيا وعلائقها، وليفرغ القلب عند مناجاته لربه، فيذكره ويدعوه سبحانه.

### ٤٩٠- هل يمكن القول أن الاعتكاف فيه راحة نفسية؟

نعم، فالإنسان بحاجة إلى فترات من الهدوء في حياته، وابتعاد عن هموم الدنيا وأشغالها، والخلوة مع ربه ومالك أمره بالمناجاة والسؤال.

### ٤٩١- ما أفضل الأماكن للاعتكاف؟

الأفضل أن يكون في أحد المساجد الثلاثة: الحرم المكي، أو مسجد النبي ﷺ، أو بيت المقدس، لشرفها، ولعظيم الأجر فيها.

### ٤٩٢- هل يشرع الاعتكاف في مساجد أخرى؟

نعم، فالاعتكاف مشروع في كل مسجد، والأفضل أن يكون في مسجد جامع لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة.

### ٤٩٣- متى يبتدأ الاعتكاف؟

يبدأ بعد الفجر، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

### ٤٩٤- ومتى ينتهي؟

ينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

### ٤٩٥- هل للاعتكاف أركان وشروط محددة؟

الاعتكاف ركنه لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل تعبداً له، وتفرغاً لعبادته، وأما شروطه: فهي شروط بقية العبادات، ومنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر ومن الأنثى، ويصح بلا صوم ويصح في كل مسجد.

### ٤٩٦- ما أقل ما ينطبق عليه الاعتكاف؟

التحديد الشرعي للاعتكاف جاء بعشر ليال، لكن طول المكث يسمى اعتكاف لغةً، واعتكاف ليلة يسمى اعتكاف، وقد نذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتكف ليلة وأقره النبي ﷺ وقال (أوفِ بنذرك)، فدل على أن اعتكاف ليلة مما يتقرب به، فهو داخل في مسمى الاعتكاف.

### ٤٩٧- متى انتهى اعتكاف النبي ﷺ؟

انتهي بغروب الشمس لليلة العيد.

### ٤٩٨- هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

المشروع أن يكون الاعتكاف في رمضان فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان، إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان، فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان فهذا جائز، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: ( أوفِ بنذرك). أخرجه البخاري

### ٤٩٩- هل الاعتكاف أياما معدودة في العشر الأواخر يعدّ من الهدي النبوي؟

لا يمكن الجزم به أنه سنّة نبوية، لأن المقصود من الاعتكاف إدراك ليلة القدر، ومحلها غير محدد في جميع العشر، ولهذا قيل للنبي ﷺ لما قام العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر كلها.

**٥٠٠- هل يجوز للمرأة أن تعتكف في منزلها؟**

ليس هذا بمشروع.

**٥٠١- هل يُشرع للمرأة أن تعتكف في المسجد وما ضابطه؟**

نعم يشرع لها ذلك؛ إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وعدم تفريط في حق بيتها.

**٥٠٢- هل يُشرع الإعتكاف في مصلى العمل؟**

إذا كان المصلّى يصلى فيه الصلوات الخمس ولا يستبدل، بل هو مخصص للصلاة دائما فإنه يجوز الاعتكاف فيه، وإلا فلا.

**٥٠٣- ما الذي يُستحب في الاعتكاف؟**

يُستحب أن يشغل الإنسان وقته بطاعة الله عز وجل، من قراءة القرآن، والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك،

**٥٠٤- ما الذي يُكره فيه؟**

يكره عليه أن يضيع وقته فيما لا فائدة فيه؛ كما يفعله بعض المعتكفين، فنجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه، ويقطع اعتكافه بلا فائدة، وأما التحدث أحياناً مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به، لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ حين كانت صفية رضي الله عنها تأتي إليه فتتحدث عنده ساعة ثم تنقلب إلى بيتها.

### ٥٠٥- ما الممنوع على المعتكف فعله؟

الممنوع عليه الخروج من المسجد بلا عذر؛ أو ممارسة البيع، أو الشراء فيه، أو مجامعة الزوجة.

### ٥٠٦- ماذا يُباح للمعتكف فعله؟

يباح له التحدث إلى الناس بالمعروف، والسؤال عن أحوالهم، وخروجه لما لابد له منه، كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب عليه، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

### ٥٠٧- هل يُؤثر خروج المسلم إلى قضاء حاجته (البول والغائط) على الإعتكاف؟

لا بأس بذلك؛ ولو كان الحمّام بعيدا عن المسجد.

### ٥٠٨- هل يُشرع للمعتكف عيادة المريض أو إتباع الجنائز؟

ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بُد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع).

### ٥٠٩- هل للمعتكف أن يشترط أن يخرج كل ليلة لعمل ما؟

لا ينبغي هذا، لأن هذا يفوت ما من أجله شُرّع الاعتكاف، وهو قيام ليلة القدر والتعبد بما كان النبي ﷺ يتعبد به.

**٥١٠- هل يشترط في الاعتكاف أن يكون الإنسان صائما؟**

لا يشترط الصوم مع الاعتكاف، فيشرع الاعتكاف بعد رمضان، وفي أي وقت.

**٥١١- من لم يرغب بالاعتكاف، فهل ينبغي عليه فعل أمرا آخر؟**

إن لم يعتكف المسلم فليتقلّل من مخالطة الناس بقدر الإمكان في أيام العشر الأواخر، لأن مخالطة الناس تؤثر على القلب، وغالب المخالطة الآن ضررها أكثر من نفعها، اللهم إلا إذا كانت مع من أمر الله بصبر النفس معه، فهذا هو الذي يعين على ما ينفع.

**٥١٢- من لم يتمكن من الإعتكاف في رمضان لعذر، فهل يقضيه بعد رمضان؟**

نعم له ذلك، وهذا ما فعله النبي ﷺ حيث اعتكف في شوال.

# الباب الثاني

## من أحكام صلاة العيد وآداب عامة

المبحث الأول:

**٥١٣- بم يثبت دخول شهر شوال؟**

يثبت بإكمال العدة لرمضان، أو برؤية هلال شوال.

**٥١٤- ماذا يعمل من رأى هلال شوال ولم يُؤخذ بقوله؟**

عليه أن يفطر، لكن لا يظهر ذلك للناس لئلا يجاهر في مخالفة الجماعة، أو يُظن به الظن السيء.

**٥١٥- هل نصلي التراويح في الليلة العيد؟**

لا، لا تقام صلاة التراويح في ليلة العيد.

**٥١٦- هل يذكر المسلم الدعاء عند رؤية الهلال؟**

نعم، وعند رؤيته لكل هلال.

**٥١٧- ما حكم صلاة العيد؟**

صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

**فمنهم** من قال: إنها سنة.

**ومنهم** من قال: إنها فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

**ومنهم** من قال: إنها فرض عين، لأن النبي ﷺ، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أن يخرجن إلى مصلى العيد.

والقول الثالث هو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

### ٥١٨- كم عيدا للمسلمين؟

فقط عيدا الفطر والأضحى، وهذا ما شرعه لنا النبي ﷺ.

### ٥١٩- هل هذه الأعياد بديلة عن أعياد جاهلية؟

نعم، بديلة عن عيدي النيروز والمهرجان.

### ٥٢٠- هل يُشرع وصف أياما أخرى بوصف العيد؟

يخشى أن يكون في هذا ابتداعا وتقليلا لقدر العيد الشرعي، كقولهم عيد العلم، وعيد الأم وغيرهما.

### ٥٢١- كيف يمكن أن نحقق الفرح الشرعي بالعيد؟

بالاجتماع ابتداء بصلاة العيد، ثم بالتهنئة للناس، وبالتوسعة على الأولاد بالفرح والرزق، والاجتماع مع الأسرة بصلة الرحم، مع الحذر من الوقوع فيما يغضب الله في الأعمال أو الأقوال وحتى في اللباس وغيرهما.

### ٥٢٢- ما الآداب الشرعية التي يتقيد بها المسلم لصلاة العيد؟

من الآداب الشرعية: الأكل من تمرات قبل الخروج إلى الصلاة، التزين بالاغتسال واللبس الجميل، التكبير أثناء التوجه إلى المصلى، وحث الناس على التكبير.

## ٥٢٣-ماذا يجب على النساء التقيد به عند التوجه لهذه الصلاة؟

يجب عليهن إذا خرجن لهذه الصلاة أن يبتعدن عن محل الرجال، وألا يخرجن متجملات ومتطيبات أو متبرجات، ولهذا لما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إليها، سألنه: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب!، قال ﷺ : ( لتلبسها أختها من جلبابها) رواه مسلم، والجلباب الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدل على أنه لابد أن تخرج المرأة بملابس ساترة.

## ٥٢٤- ما صفة صلاة العيد؟

تبتدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر الإمام بعدها ست تكبيرات.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، وفي الركعة الثانية إذا قام من السجود سيقوم مكبراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، فإن قرأ في الأولى (سورة الأعلى) فيقرأ في الثانية (الغاشية)، وإن قرأ في الأولى (ق)، فيقرأ في الثانية (سورة القمر).

## ٥٢٥- ما وقتها في الأداء؟

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ولا بأس بتأخيرها إذا ارتفعت قيد رمحين، ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع لهم الوقت لإخراج زكاة الفطر.

## ٥٢٦- هل يُشرع بعد صلاة العيد الرجوع من طريقا آخر؟

يشرع ذلك، اقتداء برسو الله ﷺ، فعن جابر بن عبد اللّه رضي اللـه عنهما قـال: كان النبـيُّ ﷺ إذا كان يومُ عِيدٍ خالف الطَّريق. رواه البخاري.

## ٥٢٧- ما الحكمة من هذه المخالفة في الطريق؟

الحكمـة هي المتابعة لهدي رسـول اللـه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْراً أَن يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِيَـرَةُ مِـنْ أَمْرِهِمْ﴾، فهـذه هي الحكمة التعبدية.

وأورد بعض العلماء أسـبابا؛ منها لإظهار هذه الشـعيرة في أسواق المسـلمين، وقيل لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة، وقيل: للتصدق على فقراء الطريق الثاني.

## ٥٢٨- من فاتته صلاة العيد، هل له أن يقضيها؟

يشـرع القضـاء فيهـا بأربـع ركعـات، فقد ثبـت عن ابن مسـعود أنه قال: ( من فاته العيـد فليصل أربعا). [٦] وقيل يصلي ركعتان، لما ثبت في البخاري: ( باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين..). [٧]

## ٥٢٩- من يتقاعس عن أداء هذه الصلاة.. فما حكم صنيعه؟

عليـه أن يتقـي اللـه عـز وجـل، وأن يقوم لهـذه الصلاة

---

٦- رواه عبد الرزاق( ٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) وصححه الحافظ في الفتح ( ٢/ ٤٧٥)

٧- ( ٢/ ٤٧٤)

المشتملة على الخير والدعاء، ورؤية الناس بعضهم بعضاً، وائتلافهم وتحابهم، ولو أن الناس دعوا إلى اجتماع على لهو لرأيت من يصلون إليه مسرعين، فكيف وقد دعاهم الرسول ﷺ إلى هذه الصلاة التي ينالون بها من ثواب الله سبحانه وتعالى ما يستحقونه بوعده؟!

**٥٣٠- هل تُشرع صلاة العيد في حق المسافر؟**

لا تشرع، لكن إن كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يُؤمر بالصلاة مع المسلمين.

**٥٣١-هل يجوز صيام أول أيام العيد، من الفطر أو الأضحى؟**

يحرم صيام يومي العيد، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر). رواه البخاري

**٥٣٢- ما الأمر لو كان الصيام لنذر أو كفارة؟**

صيام هذين اليومين حرام بالإجماع، فلو صامه عن قضاء ما أجزأ، ولو نذر أن يصوم يوم العيد لم ينعقد النذر عند الجمهور، لأنه نذر معصية، وقد قال ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه). رواه البخاري

**٥٣٣- هل يجب على المسلم شهود صلاة الجمعة إن وافقت يوم عيد، وأدّى صلاة العيد؟**

إذا اجتمعت صلاة الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، لكن من حضر

مـع الإمام صلاة العيد إن شـاء فليحضـر صلاة الجمعة، وإن شاء فليصل صلاة الظهر.

# الباب الثالث

## ما بعد شهر رمضان

المبحث الأول:

## قضاء الصيام

**٥٣٤- ما المقصود بقضاء الصيام؟**

أي أداء الصيام الذي لم يصمه الإنسان في رمضان، أو يقضيه عنه أي مسلم بعد موته، بسبب نذر أو كفارة.

**٥٣٥- من يُشرع عليه قضاء الصيام؟**

يشرع في حق الحائض والنفساء، والمريض مرضا مؤقتا، وأيضا من كان مسافرا وأفطر في سفره.

**٥٣٦- من أفطر يوما عمدا من غير عذر، فهل عليه قضاء؟**

ليس عليه قضاء، لكن عليه التوبة والندم من هذه المعصية الكبيرة.

**٥٣٧- هل يمكن الصيام عن اليوم الذي افطره للدلالة على الندم؟**

له ذلك، وهذا مما افتى به سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وغيرهم رحمهم الله.

**٥٣٨- هل يجوز صوم القضاء في أيام متفرقات؟**

نعم، يصح قضاء الصوم متتابعاً ومفرَّقاً دون تفضيل لأحدهما على الآخر، ويصح أن يُقضَى الصومُ عقبَ

رمضان بعد العيد مباشرة، كما يصح أن يؤخَّر إلى شهر شعبان قُبَيل رمضان التالي.

**٥٣٩- هل من دليل على هذا التأخير في القضاء؟**

نعم لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ( إن كان ليكون عليّ من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان). رواه مسلم

**٥٤٠- هل هناك من فوارق بين الأداء والقضاء في الصيام؟**

نعم، ومن الفوارق أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيّق لا بد أن يكون في وقته، أي في شهر رمضان، والأداء تجب الكفارة فيه في حال الجماع فيه، أما القضاء فلا تجب الكفارة في الجماع فيه.

**٥٤١- من مات وعليه صيام في ذمته.. فهل يسقط عنه؟**

لا يسقط عنه، لكن يصوم عنه أحد الأولياء.

**٥٤٢- ما الدليل على مشروعية صيام الولي عن الميت؟**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). متفق عليه

**٥٤٣- من هو الوليّ؟**

الولي هو القريب، وقيل من له حظّ بالورث، ومنهم من يخصه بالعاصب، والمقصود أن يُصام عنه.

**٥٤٤- لم التخصيص بالولي؟**

ورد التنصيص على الولي لأن الغالب أنه هو الذي يحرص على براءة ذمة قريبه.

**٥٤٥- هل هذا يشمل جميع الصيام الذي لم يصمه الميت؟**

الصيام الذي يقبل النيابة هو صيام النذر فقط، لا ما وجب بأصل الشرع ( مثل رمضان)، لأن مثل رمضان لا يقبل النيابة، فلا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، لكن ما أوجبه الإنسان على نفسه فهو قدر زائد على ما أوجبه الشرع ومثله يقبل النيابة.

**٥٤٦- ما الدليل على مشروعية الإنابة في صيام النذر؟**

دليله ما جاء في بعض الروايات (من مات وعليه صيام نذر، صام عنه وليه)، وهي في الصحيح.

**٥٤٧- هل يمكن أن يشترك أولياء الميت في الصوم عنه؟**

نعم، فلو كان على الميت عشرة أيام، فصام عنه عشرة أشخاص في يومٍ واحد أجزأ، إلا فيما كان من شرطه التتابع.

**٥٤٨- مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين، فصام عنه أحد أوليائه بعضها، ثم أتبعه الآخر، دون انقطاع في الأيام، فهل يجزئه؟**

لا يجزئه، لأن الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا يتحقق إلا بصدوره من شخص واحد، وعليه، فلا بد أن يستأنف لحصول الانقطاع وما وقع منه من صيام فإنه

يقع نفلاً عن الميت.

**٥٤٩- إذا صام المسلم بعض رمضان، ثم تُوفيّ عن بقيته، فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟**

لا يلزم وليه أن يكمل عنه، ولا أن يطعم عنه.

**٥٥٠- من مات وفي نيته قضاء الصوم ولم يقض، هل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟**

من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من غير عذر حتى مات فيُشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه ). متفق عليه

**٥٥١- مَن كان عليه إطعامٌ عن ترك الصيام، فهل تبرأ ذمته بصرفه في "تفطير الصائمين" الذي يقام في المساجد للعمال الفقراء؟**

نعم، إذا تأكد أن العدد يقابل الأيام، ولا يختلط معه طعام غيره.

**٥٥٢- من أُغمي عليه في رمضان بسبب المرض واستمر به حتى مات، فهل عليه شيء؟**

لا قضاء عنه ولا كفارة، لأن هذا فيه زوال للعقل.

**٥٥٣- مـن أفطر في رمضان، ثم أتـى رمضان الثاني دون عذر في قضاء هذا الفائت، فهل يلزمه شيء مع القضاء؟**

لا يلزمـه إلا القضـاء فقـط، لعموم قولـه تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سـفر فعـدة من أيام أخر﴾ فذكر الله القضـاء بأيام أخـر ولم يذكر أي أمر آخـر، وافتى بعض العلمـاء أن عليـه مع القضـاء الإطعام بسـبب التقصير، وهذا قول وجيه.

المبحث الثاني:

## صيام التطوع

### أولا: معلومات عامة.

**٥٥٤- ما المقصود بالتطوع في العبادات؟**

هو التقرب إلى الله بما ليس بواجب، مثل النوافل من الصلاة، والتطوع بالصدقات من غير الزكاة.

**٥٥٥- ما المقصود بصيام التطوع؟**

هو ما عدا صيام رمضان، وما لا يوجبه الإنسان على نفسه ( النذر)، لحديث ضمامة بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء يستفهم عن شرائع الإسلام، وفيه أن رسول الله ﷺ أخبرهم أن الله فرض عليهم صوم رمضان، قال ضمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهل علي غيره؟ قال ﷺ: ( لا، إلا أن تَطَّوَّع ).

**٥٥٦- ما أهمية الاهتمام بالتطوع؟**

فيه نفع عظيم للمسلم، فإنه يُكَمَّل بالتطوع ما نقص من الواجب، لحديث عرض الأعمال في يوم القيامة، الذي فيه أنه إذا وُجد فيها نقص من الفرائض قيل: (انظروا هل لعبدي من تطوع؟).

**٥٥٧- ما أجر صيام يوم لله تعالى تطوعا؟**

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله؛ إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا ). متفق عليه

## ٥٥٨- هل كان النبي ﷺ يحرص على صيام التطوع؟

نعم، ومن دلك أنه كان لا يفوت شهرا إلا ويصوم منه أيام، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ ما صام شهرا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه) رواه مسلم، وفي رواية له: ( حتى يصوم منه).

## ٥٥٩- هل هناك من أوقات يمنع الصوم فيها تطوعا؟

نعم، مثل صيام يوم الجمعة مفردا مطلقا من غير سبب، ومثل صيام أيام العيدين، الفطر أو النحر، وصيام أيام التشريق، إلا لمن لم سبب متعلق بالحج.

## ٥٦٠- متى تُشرع النية لصوم التطوع؟

يصح أن تكون نية صوم النفل نهارا، إذا لم يكن المسلم فعل المفطرات؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ [٨]، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل) رواه مسلم .

## ٥٦١- ما الدليل على تحقيق هذا الحكم في منتصف النهار؟

٨- الحَيْس: طعامٌ من سمن وأَقِط، وتمر، أو يُجعل الدقيق بدل الأقِطِ.

ورد عـن ابن عبـاس أنه قـرَّر الصيام في النهـار دون أن يكـون قد نواه من قبـل، ولكنه لم يكن قـد تناول طعاماً فـي يومه ذاك، وورد أن حُذَيفة صام بعد زوال الشـمس مـن نهاره، أي أنـه عقد نية الصيام بعـد الظهيرة، وأعلن ذلك للناس.[٩]

## ٥٦٢- هل تختلف النية في النفل المعين؟

النفل المطلق لا تُشـترط له النية من الليل، لحديث عائشة رضـي الله عنها قالت: دخل علي رسـول الله ﷺ ذات يوم، فقال هل عندكم شـيء؟ فقلنا: لا. فقال: (فإني إذاً صائـم). رواه مسـلم، وأمـا النفـل المعيّن كصيـام عرفة أو عاشوراء، فينبغي أن ينوي له من الليل.

## ٥٦٣-هل للزوج أن يأمر زوجته بالفطر من صيام واجب عليها؟

إذا شـرعت المرأة في قضاء الصيام الواجب فلا يحلّ لها الإفطـار إلا مـن عذر شـرعي، ولا يحلّ لـزوج المرأة أن يأمرهـا بالإفطـار وهي تقضـي، وليس لـه أن يُجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك، وهذا بخلاف صيام النافلة لحديـث أبي هريرة رضي الله عنه عـن النبي ﷺ: (لا تَصُومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه). رواه البخاري

## ٥٦٤- فـي حال قضـاء المرأة لديْـن الصيام، هل يجـب عليها الاستئذان من الزوج؟

٩ - الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٢٠)

يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يُشترط للصيام الواجب إذن الزوج.

## ثانيا: صيام ستة من شوال.

**٥٦٥- ما الصيام الذي يُشرع فعله بعد صيام شهر رمضان؟**

يُستحب صيام ستة أيام في شهر شوال.

**٥٦٦- ما الأجر المترتب على هذا الصيام؟**

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ( من صام رمضان، ثم اتبعه ستا من شوال، فذلك صيام الدهر ). أخرجه مسلم

**٥٦٧- كيف يتحقق في هذا الصيام صيام الدهر؟**

يتحقق هذا من خلال حديث ثوبان أنه سمع النبي ﷺ يقول: ( جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة). رواه النسائي

**٥٦٨- هل يشترط صيام الستة في أيام متتابعة، وبعد رمضان مباشرة؟**

لا يشترط هذا كله، فيجوز تفريق صيامها في أيام شوال.

**٥٦٩- من كان عليه دين من رمضان، فهل يبدأ به، أو يصوم شوال أولا؟**

الأفضل البدء بقضاء الدَيْن، لكن لا حرج عليه لو صام شوال أولا، مثلما يحصل مع النساء، التي عليها صيام من كثير من رمضان.

**٥٧٠- هل يمكن صيام ستة أيام بنية ست من شوال مع نية قضاء الدين؟**

لا يجوز هذا التشريك بالنية، لأن صيام ستة من شوال له نية منفصلة، والصيام لقضاء الدين له نية مقيدة أخرى، فلا يجوز التشريك بين نيتين منفصلتين في يوم واحد.

**٥٧١- هل يمكن صيام ستة من شوال في يومي الإثنين والخميس، أو الأيام البيض؟**

نعم يجوز، لأن يومي الإثنين والخميس أو الأيام البيض ليس لهما نية مقيدة، إنما يستحب الصيام في هذه الأيام، ويتحقق هذا الصيام مع أي نية أخرى.

## ثالثا: صيام شهر محرم وعاشوراء.

**٥٧٢- ما أفضل الصيام بعد رمضان؟**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة؛ صلاة الليل ). أخرجه مسلم

**٥٧٣- ما حكم صيام يوم عاشوراء؟**

مستحب، لقول النبي ﷺ: ( هذا يوم عاشوراء، ولم

يُكتب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر ). متفق عليه

**٥٧٤- هل كان صيام يوم عاشوراء معروفا قبل الاسلام؟**

نعم، ودليله ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه ). متفق عليه

**٥٧٥- هل يشرع عدم الإقتصار على صوم عاشوراء؟**

نعم، لقول النبي ﷺ: ( لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع). قال ابن عباس رضي الله عنه : فلم يأتِ العام المقبل حتى تُوفيّ رسول الله ﷺ. رواه مسلم

**٥٧٦- ما حكم الاقتصار على صيام عاشوراء، دون يومٍ قبله، أو يوم بعده، لعذر أو لغير عذر؟**

إن كانَ لعذر فلا بأس، وأما إن كان لغير عذر فقد تعارض هنا أصل مشروعية الصوم مع أصل طلب مخالفة أهل الكتاب، وللاحتياط يقال: إما أن يصوم معه يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو الأفضل صوم الثلاثة أيام جميعها.

**٥٧٧- ما حكم صوم النذر مع صوم يوم عاشوراء؟**

لا يجوز، لاختلاف النية المقيدة مع كل فعل.

## رابعا: صيام تسع من ذي الحجة.

**٥٧٨- ما فضل العمل الصالح في أيام العشر الأول من ذي الحجة؟**

ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ( ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام، فالوا: يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ( ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء) . رواه

**٥٧٩- ما حكم من صام جميع أيام التسع من ذي الحجة؟**

لا بأس في ذلك، وهو من جملة العمل الصالح المطلوب في العشر، ولم يرد عن النبي ﷺ نهي عن سرد صومها.

**٥٨٠- إذا وافق صيام أيام ذي الحجة يومي الاثنين والخميس، فهل للصائم أجران؟**

نعم، يجتمع له الأجران بإذن الله تعالى.

**٥٨١- ما أجر صيام يوم التاسع من ذي الحجة؟**

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ( احتسب على

**٥٨٢- هل ورد أن الحاج يصوم في الحج؟**

لم يثبت في السنة أن الحاج يصوم من ذي الحجة تطوعا، وأيضا لا يصوم يوم عرفة في الحج.

## خامسا: صيام يومي الإثنين والخميس.

**٥٨٣- أخبرنا النبي ﷺ عن صيام الاثنين لأنه وُلد فيه، فهل هذا مدعاة لاظهار الفرح بولادته؟**

قوله ﷺ عن يوم الاثنين (ذاك يوم وُلِدت فيه، وبُعِثت فيه، أو أُنزِل عليّ فيه) رواه مسلم، ولا شك أن ولادة النبي ﷺ خير بالنسبة للناس كلهم، لأنه ﷺ رحمة للعالمين، فولادته ولادة رحمة، لكن من تعظيمه والفرح بولادته إتباعه، فلا نحدث في دينه ما لم يشرعه. فنفرح بولادته، لكن لا نزيد على ما شرعه، لأن مقتضى شهادة (أن محمداً رسول الله) أن لا يُعبَد الله إلا بما شرع، فيصام يوم الاثنين شكراً لله عز وجل على أن وُجِدَت هذه الرحمة والنعمة، ولا نتعبد بغير ما ورد.

**٥٨٤- ما حكم صوم القضاء أو النذر في يومي الإثنين والخميس؟**

يجوز، لأن صوم الإثنين والخميس ليس لهما نية مقيدة، بل هما من النفل المطلق.

## سادسا: صيام الأيام البيض.

**٥٨٥- ما المراد بالأيام البيض؟**

هي ثلاثة أيام، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر العربي.

**٥٨٦- لماذا وُصفت بهذا الوصف؟**

لزيادة نور القمر فيها.

**٥٨٧- ما دليل الصيام في هذه الأيام؟**

دليله حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ). رواه النسائي والترمذي

**٥٨٨- ما أجر الصيام فيها؟**

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ( من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر ) فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ( الأنعام:١٦٠) فاليوم بعشرة أيام. سنن ابن ماجه.

**٥٨٩- ما الحكمة من صيام هذه الأيام الثلاثة؟**

قال بعض العلماء أن فيه إعجازا علميا، حيث أن الصيام يخفف من رطوبة الجسد التي تزيد مع زيادة نور القمر.

**٥٩٠- من تمكن من صيام يوم واحد، فهل فاته الأجر؟**

الأجر على قدر الأداء، ومن منعه العذر عن بعضها أو جميعها فله الإجر بإذن الله على ماصامه.

**٥٩١- شخص أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر، فهل الأفضل أن يسردها في الأيام البيض أم يصوم أيام الاثنين الخميس؟**

الأفضل أن يصوم الأيام البيض.

## سابعا: صيام يومي الجمعة والسبت.

**٥٩٢- ما حكم صيام الجمعة منفردا من غير سبب؟**

الكراهة.

**٥٩٣- ما الدليل الشرعي لكراهية صيام يوم الجمعة منفردا؟**

جاء في حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: ( أصُمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري). رواه البخاري،

**٥٩٤- ماذا لو وافق يوم الجمعة صوما لبعض المسلمين؟**

من كان محافظا على صيام يوم والإفطار في التالي، فمن كان يفعل هذا، ووافق صومه يوم جمعة فلا بأس، ومثله إن وافق الجمعة يوم عرفة.

**٥٩٥- ما حكم مَن أفرد يوم الجمعة بصيام نفل، لا لقصد الجمعة، ولكن لكونه لا يفرغ من عمله إلا ذلك اليوم؟**

لا بأس بذلك، لأن المنهي عنه التخصيص، ولهذا يُصام يوم عرفة لغير الحاج إذا وافق يوم الجمعة، ولا يلزم أن يصوم يوماً قبله.

**٥٩٦- لو قال المسلم: أريد أن أصوم يوم الجمعة، لغير قصد الجمعة، مع إمكانه أن يصوم أي يوم سواه؟**

لا يجوز، إذ لابد من سبب ظاهر.

**٥٩٧- ما حكم صوم يوم السبت منفردا؟**

لا يجوز، لحديث: ( ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة). رواه أحمد وصححه الألباني.

**٥٩٨- من صام صياما واجبا مثل الكفارة، فهل يحقّ له عدم إتمامه؟**

من شرَعَ في صوم واجب - كالقضاء أو النذر أو الكفارة - فلا بدّ أن يتمّه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر، والأفضل للصائم المتطوع أن يُتمّ صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه.

**٥٩٩- من صام أول النهار بنية قضاء دَيْن ثم أفطر، فهل يقضي عن هذا اليوم؟**

ليس عليه كفارة عن هذا الفطر، ولكن يصوم عن يوم قضائه يوما آخر.

**٦٠٠- لو تمت دعوة صائم إلى وليمة، وكان صيامه للتطوع، فهل يجيب الدعوة ويفطر؟**

يجيب الدعوة بالحضور، وله أن يمتنع عن الأكل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائما فليُصلّ- فليدع بالبركة- وإن كان مفطرا فليَطعَم ). أخرجه مسلم

**٦٠١- هل يُشرع للصائم أن يبين صيامه عند دعوته للوليمة؟**

نعم يُشرع له ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ

قال: (إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائم، فليقل: إني صائم ). أخرجه مسلم

## ثامنا: الوصال في الصيام.

### ٦٠٢- ما معنى الوصال في الصيام؟

هو مواصلة الصوم دون أن يتخلل ذلك فطر في الليل.

### ٦٠٣- ما حكم الوصال؟

ورد النهي عنه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه

### ٦٠٤- هل هذا النهي للتحريم؟

هذا النهي على الكراهة، لأن النبي ﷺ واصل بهم، ولو كان الوصال محرماً ما أُدِّبوا بهذا المحرم، فلما أُدِّبوا به عُرف أنه جائز لكنه خلاف الأولى، ويكون هذا صارف للنَهي من التحريم إلى الكراهة.

### ٦٠٥- ما معنى قوله ﷺ (إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني)؟

قيل هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام وشراب

من الله كرامة له ﷺ في ليالي صيامه.

وقيل هو ما يُفاض عليه ﷺ من الغذاء الروحي من الله جل وعلا، يقول ابن القيم: المراد ما يغذيه الله به من معارف، ويفيض على قلبه من لذة المناجاة، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، ولا يمكن أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجة، فهذا من خصائصه ﷺ.

## ٦٠٦- هل يزداد الأجر في الصيام لمن زاد التعب عليه والمشقة؟

إذا زادت المشقة وصبر المسلم عليها زاد الأجر، لأن المشقة التابعة للعبادة يُرَتَّب عليها الأجر العظيم من الله جل وعلا، وأما المشقة لذاتها فليس فيها أجر، إلا إذا ثبتت تبعاً للعبادة، لذا فلا يُشرع أن يبحث الصائم عن المشقة توهما أن هذا أمر مشروع.

# الخاتمة

## في ختام المطاف..

أقول: الشكر لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ومنها العون والتيسير بتقديم هذه الرسالة الجامعة لجملة من فتاوى العلماء، نفعنا الله بعلمهم وفقههم، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.

## فيا أيها القارىء الفاضل..

فما وجدت من صواب في البيان، وتيسير صحيح للمعلومة في هذه الرسالة، فهذا من فضل الله سبحانه، وما كان فيها من زلة أو هفوة فما هو إلا من العلم القاصر، وزلة النفس.. واستغفر الله العلي العظيم منه، ولا أعدم من توجيه كريم من الأحباب، ودعوة لنيل التوفيق من مولانا الكريم، والظفر بالفقه النافع.

وجزيل الشكر لمن ساهم بطباعة ونشر هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

# من مراجع الرسالة


١. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن، بيت الزكاة ( ١٤٣٠- ٢٠٠٩ ).

٢. جامع الأحاديث الصحيحة في الصيام والقيام والاعتكاف، أعده: حمدي حامد صبح، راجعه وقدم له: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ( ١٤١٧- ١٩٩٧).

٣. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، د. خالد عبد الرحمن الجريسي، الطبعة السادسة، ١٤٢٩- ٢٠٠٨.

٤. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥- ١٩٨٥.

٥. مجموع فتاوى الشيخ محمد صالح ابن عثيمين- رحمه الله- جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ١٤٢٣- ٢٠٠٣.

٦. نوازل الزكاة ( دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، إصدارا وزارة الأوقاف، دولة قطر.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **المقدمة** ..... | ٥ |
| **الباب الأول : أحكام عامة في الصيام** ..... | ٩ |
| **المبحث الأول:** معلومات عامة عن الصيام ..... | ١٠ |
| **المبحث الثاني:** أخلاق الصائم ..... | ١٣ |
| **المبحث الثالث:** ما يتعلق بشهر شعبان ..... | ١٦ |
| **المبحث الرابع:** من فضائل الصوم وشهر رمضان ..... | ٢١ |
| **المبحث الخامس:** من أحكام الصيام ..... | ٢٤ |
| **المبحث السادس:** من يجب عليه الصيام ..... | ٢٩ |
| **المبحث السابع:** دخول الشهر ..... | ٣٢ |
| **المبحث الثامن:** الطاعات في رمضان ..... | ٤٠ |
| **المبحث التاسع:** أخلاق الصائم ..... | ٤٣ |
| **المبحث العاشر:** النية في الصيام ..... | ٥٠ |
| **المبحث الحادي عشر:** مباحات في الصيام ..... | ٥٤ |
| **المبحث الثاني عشر:** ما يتعلق بالإحتلام والمباشرة ..... | ٦٠ |
| **المبحث الثالث عشر:** مفسدات الصيام ..... | ٦٣ |
| **المبحث الرابع عشر :** ما يتعلق بالدورة الشهرية..... | ٧٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ما يتعلق بالاستحاضة. | ..... | ٨١ |
| ما يتعلق بالنفساء. | ..... | ٨٢ |
| **المبحث الخامس عشر**: السحور | ..... | ٨٥ |
| **المبحث السادس عشر**: الإفطار | ..... | ٩١ |
| **المبحث السابع عشر**: الصغار والصيام | ..... | ٩٦ |
| **المبحث الثامن عشر**: النسيان في الصيام | ..... | ٩٩ |
| **المبحث التاسع عشر**: أهل الأعذار | ..... | ١٠١ |
| ما يتعلق بالمريض | ..... | ١٠٢ |
| الحامل والمرضع | ..... | ١٠٥ |
| المجنون والمغمى عليه | ..... | ١٠٦ |
| **المبحث العشرين**: أحكام طبية | ..... | ١٠٩ |
| **المبحث الحادي والعشرين** : الصيام والسفر | ..... | ١١٦ |
| **المبحث الثاني والعشرين**: صلاة التراويح | ..... | ١٢٦ |
| **المبحث الثالث والعشرين**: ليالي العشر وليلة القدر | ..... | ١٣٥ |
| **المبحث الرابع والعشرين**: الاعتكاف | ..... | ١٤١ |
| **الباب الثاني**: من أحكام صلاة العيد | ..... | ٢١٩ |
| أحكام عامة في صلاة العيد | ..... | ٢٢٠ |
| **الباب الثالث**: ما بعد رمضان | ..... | ٢٢٦ |
| قضاء الصيام | ..... | ٢٢٧ |

صيام التطوع ..... ٢٣٢
صيام شوال ..... ٢٣٥
شهر محرم وعاشوراء ..... ٢٣٥
تسع من ذي الحجة ..... ٢٣٨
صيام يومي الإثنين والخميس ..... ٢٣٩
الأيام البيض ..... ٢٣٩
صيام يومي الجمعة والسبت ..... ٢٤١
الوصال في الصيام . ..... ٢٤٣
**الخاتمة** ..... ٢٤٥